العدد (81) يوليو 2019 السنة السادسة والعشرون

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بك عمكم نرتقي ونتطور

• صدور قانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات

• أموال الجمعيات التعاونية في ضوء القوانين والمراسيم المنظمة للعمل التعاوني

الكويتية
KUWAIT
AIRWAYS

من عمُر..

نربط الكويت بالعالم

65 عامًا من الريادة

kuwaitairways.com

kuwaitairways

افتتاحية العدد

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

بدعمكم .. نرتقي ونتطور

تشرفت وإخواني أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بلقاء حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح – حفظه الله ورعاه – يتقدمنا العم يوسف صالح العثمان الرئيس الفخري للجمعية وكان لقاءً داعماً لمسيرة الجمعية ودافعاً قوياً لتحقيق المزيد في مجال المحاسبة والمراجعة بعد أن استمع سموه لدور الجمعية وأهميتها في تعزيز وتطوير بيئة الأعمال باعتبارها من بين جمعيات النفع العام ذات الأثر الأكبر في تحسين وتطوير بيئة الأعمال.

وسعياً من مجلس إدارة الجمعية إلى تنفيذ مهامه التي وعد أعضاءه العاملين والمنتسبين والعمل على إنجاز المبنى الجديد للجمعية والذي جاء على رأس أولويات المجلس الجديد ، فقد تشرف وفد من الجمعية بلقاء سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الصباح – حفظه الله ورعاه – وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح – حفظه الله ورعاه – ، وفي معيتنا ممثلي الجمعية في المنظمات المهنية الخليجية والعربية، رئيس اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب السابق محمد حمود الهاجري ونائب رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور فالح العازمي ، حيث تم خلال اللقاءين عرض دور الجمعية وأهميته في تحسين بيئة الأعمال من خلال مد القطاعات المختلفة في الاقتصاد بمهنيين محترفين في مجال المحاسبة والمراجعة ، بالإضافة إلى دورها المتميز والمتواصل في إبداء الرأي تجاه مختلف القضايا الاقتصادية والتي تعزز الشفافية ومكافحة الفساد وتثري الأداء الاقتصادي وهي أدوار تتناغم وتتسق مع سعي الحكومة ومؤسسات الدولة في تنفيذ رؤية "كويت جديدة 2035".

ومع حرص الجمعية ومجلس إدارتها بالتواصل مع مختلف مؤسسات الدولة والجهات الحكومية المتنوعة ، إلتقى وفد الجمعية مع نائب وزير الخارجية سعادة / خالد الجار الله وتم خلال اللقاء استعراض الدور الحيوي الذي تقوم به الجمعية باعتبارها من بين أقدم جمعيات النفع العام الكويتية .

وفي الختام ، فإن مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يتقدمون جميعاً بعظيم الشكر والامتنان لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي عهده الأمين وسمو رئيس مجلس الوزراء حفظهم الله جميعاً ورعاهم من كل مكروه وسوء لدعمهم وحرصهم على تمكين الجمعية من أداء دورها البناء والمتميز لخدمة قطاع الأعمال والمجتمع في مختلف المجالات.

AL-MOHASIBOON
المحاسبون
العدد (81)، يوليو 2019، السنة السادسة والعشرون

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Cheif

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh

مدير التحرير
Editing Manager

محمد حمود الهاجري
Mohamed Homoud Al-Hajri

هيئة التحرير
The Board of Editors

راشد عوض الهطلاني
Rashid Awad Al Hatlani

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi

عبدالله سليمان الكندري
Abdullah Sulaiman Al-Kandari

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan

عبدالله مروان العيسى
Abdullah Marawan Al-Aisa

عبد الوهاب مشاري الفارس
Abdullwahab Mishari Al-Faris

فهد مطلق العازمي
Fahed Motlaq Al-Azmi

المحتويات

أخبار الجمعية	المحاسبين" تشرفت بلقاء صاحب السمو أمير البلاد	6
نظم وتشريعات	صدور قانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات	16
دراسات وبحوث	أموال الجمعيات التعاونية في ضوء القوانين والمراسيم المنظمة للعمل التعاوني	40
في دائرة الضوء	جهاز المراقبين الماليين	43
أنشطة الجمعية	"المحاسبين" ناقشت تطوير سبل التعاون مع "التجارة"	46
أخبار المنظمات المهنية	تشكيل مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين	52
برامج وتدريب	تدشين برنامج "مسؤول مراقب التزام"	54
الأعضاء الجدد	50 عضواً عاملاً جديداً في ٣ أشهر	58

AL-MOHASIBOON

kw_aaa | info@kwaaa.org | +965 24849799 +965 24841662 | +965 51700060
kw_aaa | www.kwaaa.org | +965 24836012

العدد (81). يوليو .2019 السنة السادسة والعشرون
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

January & April 2019 - Two issues No.(79 & 80)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

المراسلات : > Correspondence:

ترسل باسم رئيس هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Mohasiboon, P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

الإعلانات : > Advertisments:

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص . ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً : المراجعة - الكويت
فاكس : 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085 State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

الإشتراكات : > Subscribtions:

دولة الكويت ودول مجلس التعاون:
- 2.5 دينار كويتي لأعضاء الجمعية.
- 5 دنانير كويتية للأفراد.
- 8 دنانير كويتية للمؤسسات.

الدول العربية:
- 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد.
- 16 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.

الدول الاجنبية:
- 80 دولار أمريكي للمؤسسات.
- قيمة الإشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس هيئة تحرير مجلة المحاسبون.

Kuwait & GCC Countries:
- 2.5 K.D for KAAA Members.
- 5 K.D for Individuals.
- 8 K.D for Companies.

Arab Countries:
- 10 K.D or the Equivalent in Local Currency for Individuals.

Non Arab
- 80 $ for Companies.

The Subscription fees Include Maile Charges, & Requests Should be Addressed to the Edotor - in- Cheif of Al Muhasiboon Magazine.

سعر النسخة : > Price of one copy:

- أعضاء الجمعية: 500 فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أوما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم 5 دولارات أمريكية مضافاً إليها أجور البريد.

- 500 Filse for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charges.

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات، والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh
رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board

راشد عوض الهطلاني
Rashid Awad Al-Rashidi
نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi
أمين السر General Secretary

عبدالله سليمان الكندري
Abdullah Sulaiman Al-Kandari
أمين الصندوق Treasurer

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri
عضو مجلس الإدارة Board Member

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan
عضو مجلس الإدارة Board Member

عبدالله مروان العيسى
Abdullah Marawan Al-Aisa
عضو مجلس الإدارة Board Member

عبد الوهاب مشاري الفارس
Abdullwahab Mishari Al-Faris
عضو مجلس الإدارة Board Member

فهد مطلق العازمي
Fahed Motlaq Al-Azmi
عضو مجلس الإدارة Board Member

الحميضي
شركة
لأعمال الطباعة
AL HUMAIZI PRINTING PRESS Co.
Opt. : (+965) 1823750
Fax : (+965) 24928086
E-mail : sales@alhumaizi.com

"المحاسبين" تشرفت بلقاء صاحب السمو أمير البلاد

تشرفت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلة برئيسها الفخري ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة صباح يوم الإثنين الموافق 13 مايو 2019 ، بزيارة لصاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه بقصر بيان، لتقديم التهاني والتبريكات بالشهر الكريم و تكريم سموه من قبل البنك الدولي.

وقد قام الوفد بتقديم شرحاً وافياً لسموه حول أهداف الجمعية وآخر إنجازاتها في دعم المجال الإقتصادي والمالي. وقد تم اللقاء بمعية وزير الشؤون الإجتماعية والرئيس الفخري ورئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في قصر بيان، لتقديم التهاني بمناسبة شهر رمضان المبارك وعرض أهداف وإنجازات الجمعية.

وبهذه المناسبة ، أشار رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فيصل عبد المحسن الطبيخ إلى أن الجمعية تعمل وبجهود دؤوبة ومخلصة على التواصل مع كافة

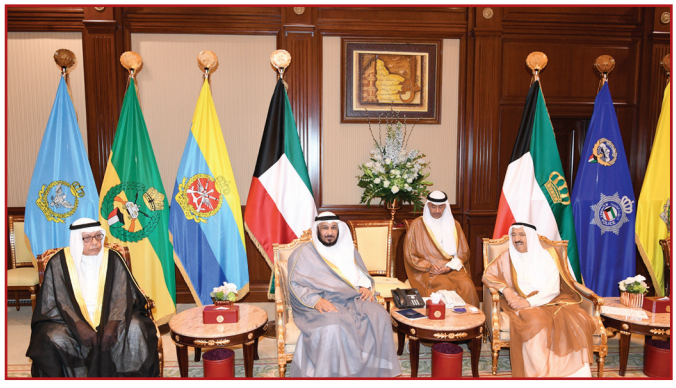

الجهات من أجل انجاز المبنى الجديد للجمعية والذي سيمكن مسؤوليها من تنفيذ استراتيجية متكاملة في مجال المحاسبة والمراجعة والتي من شأنها تعزيز قدرات العاملين في المهنة وتقديم رؤية اقتصادية تخدم توجهات دولة الكويت في المرحلة المقبلة.

قصيدة بمناسبة تشرف رئيس و أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بلقاء سمو الأمير

يا وطن صيفك على القلب نفحاته براد
و كل فصل من فصول السنه حلو و جميل

ياوطن في كل ليلة نحبك بزدياد
انت اغلا مانشوفه ولا مثلك مثيل

في ذرى من سجل المجد (سيره للعباد)
وحط لكويت المعزة قدر فوق النخيل

تشكره ابلاد وتثني على فعله بلاد
شيخنا صباح الاحمد عسى عمره طويل

كيف اقول احساسي اللي احسه بالفؤاد؟
عن زيارة حضرة الجود بالشهر الفضيل

ماسمعنا من سموه سوى العلم الوكاد
ومالقينا من سموه سوى الطبع النبيل

الكلام اللي يقوله على الخاطر ضماد
كنه اللي يداوي الجرح في جسم العليل

والكلام اللي يقوله عليه الاعتماد
ومنهجه يُدرس ويحفظ لجيلٍ بعد جيل

سار في طور التطور وطور الاقتصاد
والكثير اللي نشوفه يشوف انه قليل

كل شي ينفع الدار يعطية امتداد
بجوده المخبور والفضل لله الجليل

وفقك رب المخاليق والهمك السداد
والله ان شعبك تحت حكمك بفيٍ ضليل

هاك منا صدق الاحساس فأبيات جداد
والتحية خالصه لك مع الشكر الجزيل

فهد مطلق الجافور
(عضو مجلس الإدارة)

في كتاب من صاحب السمو أمير البلاد

إشادة أميرية بدور "المحاسبين" بالأرتقاء وتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الفاضل فيصل عبدالمحسن الطبيخ

رئيس مجلس الإدارة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

تحية طيبة وبعد ،،،

تسلمنا بالتقدير اهداءكم لنا الدرع التذكاري ونسخة من (النظام الأساسي واللائحة الداخلية) لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .

وإذ نعرب لكم ولإخوانكم أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن خالص الشكر على هذا الإهداء ، لنشيد بإسهامات الجمعية في تنظيم قواعد مهنة المحاسبة والمراجعة وبحرصها على الإرتقاء بمقوماتها من خلال تطوير الفكر المحاسبي ورفع المستوى المهني والعلمي لمنتسبيها .

سائلين المولى تعالى أن يوفق الجميع لخدمة الوطن العزيز ورفعة شأنه ، وأن يديم عليكم موفور الصحة والعافية .

وتقبلوا خالص التقدير ،،،

صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

الكويت في : 8 رمضان 1440 هـ

الموافـــق : 13 مايـــو 2019 م

شمل برعايته ودعمه انجاز مبنى الجمعية الجديد

سمو ولي العهد أثنى على الدور المتميز لـ "المحاسبين" في خدمة الاقتصاد والمجتمع

تشرفت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلة برئيسها الفخري يوسف صالح العثمان ورئيس أعضاء مجلس الإدارة ورئيس اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب السابق ونائب رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية بلقاء سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الصباح – حفظه الله ورعاه يوم الثلاثاء الموافق 30 يوليو 2019.

وخلال اللقاء، أثنى سمو ولي العهد على الدور البناء والمتميز الذي تؤديه جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في دعم وتطوير الاقتصاد الكويتي وتقديم خدمات مهنية متميزة تعزز واقع مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة الكويت والتي باتت تمثل أحد ركائز دعائم التنمية الرئيسية والشاملة في الاقتصاد العالمي والإقليمي.

وتقدم الطبيخ باسمه ، واسم أعضاء مجلس الإدارة على الدعم اللامحدود من قبل القيادة السياسية ممثلة في حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الصباح وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك – حفظهم الله جميعاً – وذلك على تأكيدهم للدور المتميز للجمعية وأهميتها في تحسين بيئة الأعمال وتحقيق معايير الشفافية في جميع القطاعات الاقتصادية ، بالإضافة إلى دورها المتميز في مساعدة أعضاءها العاملين والمنتسبين عبر تقديم برامج مهنية متميزة تلبي تطلعات وطموحات القطاعين الحكومي والخاص.

40 عاماً

وأضاف الطبيخ أن مكرمة سمو ولي العهد ستمكن الجمعية من تحقيق حلم وجود مقر متكامل يلبي احتياجات الجمعية المتعددة والتي تشمل ديوانية للأعضاء وقاعات للتدريب ومسرح للمناسبات علاوة على وجود مساحات كافية لمكاتب لجان الجمعية المتعددة ومنها لجنة الثقافة ولجنة التدريب ولجنة مراقبي الحسابات ولجنة البحوث واللجنة القانونية.

وقال إن المبنى الجديد سيحتوي كذلك على قاعات للندوات وورش العمل التي تنظمها الجمعية، علاوة على قاعات للانتظار من قبل المراجعين في المناسبات المختلفة.

واستدرك الطبيخ بالقول إن حلم وجود مقر متكامل للجمعية يعود لأكثر من 40 عاماً ، حيث أن المقر الحالي لا يوفي احتياجات الجمعية المطلوبة والمتزايدة نظراً لتزايد أعضاءها العاملين والمنتسبين مع اتساع وزيادة أنشطة بيئة الأعمال في العديد من المجالات.

دور متزايد

وأكد أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لا يقتصر دورها على تقديم برامج تدريبية مهنية وإقامة ورش وندوات عمل متنوعة ، بل يمتد حضورها الفاعل على مستوى الجهات والهيئات الحكومية ذات الصلة من خلال إبداء وجهات نظر متخصصة في العديد من القضايا الاقتصادية بشكل مهني وفني متميز، مضيفاً أن الجمعية لها حضور فاعل وكبير على مستوى هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية واتحاد المحاسبين والمراجعين العرب وكذلك على مستوى اتحاد المحاسبين الدولي.

واختتم الطبيخ بالقول بتأكيد الشكر والتقدير باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية للقيادة السياسية على دعمها المتواصل لدور الجمعية وأهميته في العديد من المجالات وبما يحقق الاستقرار والمساندة في مختلف القطاعات.

- **إيمان كامل من قبل القيادة السياسية بأهمية دور جمعية المحاسبين والمراجعين في خدمة المجتمع .**
- **دعم متميز للدور المهني الذي تقوم به الجمعية في تحسين بيئة الأعمال الكويتية وتلبية إحتياجات العديد من القطاعات الاقتصادية .**
- **تأهيل العمالة الوطنية في مجال المحاسبة والمراجعة وفق أحدث المعايير العالمية .**

سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك أكد أهميتها ودعمها

الطبيخ: «المحاسبين» تواصل دورها الريادي في تطوير بيئة الأعمال

التقى رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك، وفي معيتهم الرئيس الفخري لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يوسف صالح العثمان، ورئيس اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب الأسبق ونائب رئيس هيئة المحاسبة الخليجية د.فالح العازمي.

وبهذه المناسبة، أشار رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فيصل الطبيخ، الى أن اللقاء مع سمو رئيس مجلس الوزراء اتسم بالودية والتأكيد على دور الجمعية في تعزيز وتطوير بيئة الأعمال الكويتية لأكثر من 46 عاما منذ تأسيسها في 1973 وحتى اليوم، بالإضافة إلى دورها المستنير في تطوير مهنة التدقيق المحاسبي ومراقبي الحسابات بما يخدم التطلعات والرؤى التنموية التي يؤكد ويحرص عليها حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد.

وأضاف الطبيخ أن سمو رئيس مجلس الوزراء أكد الأهمية المتزايدة لجمعيات النفع العام في تعزيز الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية التي تقوم بها الحكومة وكذلك رؤاهم المستنيرة في العديد من القوانين التي من شأنها رفع تصنيف الكويت في المؤشرات الاقتصادية العالمية وعلى رأسها مؤشر تحسين بيئة الأعمال الذي خطت فيه الكويت خطوات متميزة وملموسة خلال السنوات القليلة الماضية.

وأوضح أن سموه شدد خلال اللقاء بالدور المهم والمحوري

لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في بناء المزيد من الكوادر الوطنية في مجال التدقيق المحاسبي ومراقبي الحسابات، وأهميته البالغة في ضبط إيقاع بيئة الأعمال بالعديد من القطاعات الاقتصادية والعمل على تحقيق معايير الشفافية ومكافحة الفساد باعتبارهما أولوية حكومية في خططها التنموية.

واختتم رئيس مجلس إدارة الجمعية بتقديم الشكر والامتنان، باسمه، وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في مجال التدقيق المحاسبي ومراقبي الحسابات لسمو الشيخ جابر المبارك لدعمه أنشطة الجمعية وأهدافها وأهمية دورها في تحقيق التطور الاقتصادي الذي تنشده الكويت وتطلعاتها لبناء كويت جديدة 2035، مؤكدا استمرار الجمعية في تأدية دورها الريادي في بناء كوادر وطنية من مراقبي الحسابات والاستمرار في تقديم برامج تدريبية متنوعة ومتخصصة وإقامة ورش عمل ومؤتمرات مهنية تلبي تطلعات واحتياجات بيئة الأعمال في العديد من القطاعات وبما يخدم الأهداف التنموية الطموحة للكويت.

ممثلاً برئيسها الفخري ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة

خالد الجار الله استقبل وفد "المحاسبين والمراجعين"

التقى نائب وزير الخارجية سعادة / خالد سليمان الجار الله ، في مكتبه، وفداً من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلاً في رئيسها الفخري السيد / يوسف صالح العثمان ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة في تأكيد وحرص متزايد من الجمعية على الاهتمام والتواصل مع كافة الجهات والمسؤولين الحكوميين لتعزيز الروابط والتعاون معها .

وبهذه المناسبة ، أشار رئيس مجلس إدارة الجمعية السيد/ فيصل عبد المحسن الطبيخ، إلى أن اللقاء تناول دور الجمعية واهميتها المتزايدة في بناء كوادر وطنية في مجال مهنة المحاسبة والمراجعة وتأهيلها للعمل في العديد من القطاعات الاقتصادية، والسعي بشكل جاد بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي انتهجتها حكومة الكويت في الآونة الأخيرة عبر تبني خططاً تنموية واعدة والتي ستنعكس إيجاباً على وضع الكويت إقليمياً وعالمياً في المدى الطويل.

وأوضح الطبيخ أن نائب وزير الخارجية أثنى خلال اللقاء على الدور المحوري والبناء الذي تقوم به الجمعية في تطوير الأداء الاقتصادي ، متمنياً كل التوفيق والنجاح للجمعية في تأدية دورها في خدمة وتنمية المجتمع.

وفي نهاية اللقاء، قدم وفد الجمعية هدية تذكارية لنائب وزير الخارجية سعادة / خالد سليمان الجار الله على دعمه اللامحدود والمتواصل للجمعية وأنشطتها وخدماتها التي تقدمها لأعضائها العاملين والمنتسبين وباعتبارها شريكاً استراتيجياً لكافة مؤسسات الدولة وتسعى للتعاون مع كافة الجهات الحكومية من أجل رفعة بلدنا الحبيب الكويت.

خلال تقديم التهاني بمناسبة تولي خليفة العجيل رئيساً لجهاز المراقبين الماليين

"المحاسبين" و"المراقبين الماليين" أكدا استمرار التعاون للارتقاء بمهنة المحاسبة

تقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتهنئة لرئيس جهاز المراقبين الماليين الجديد السيد / خليفة العجيل للثقة الغالية التي أولاها له صاحب السمو أمير البلاد بتعيينه رئيساً للجهاز بدرجة وزير.

وأوضح نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية السيد/ راشد عوض الهطلاني أن وفد جمعية المحاسبين يتقدمهم الرئيس الفخري للجمعية العم / يوسف صالح العثمان ورئيس مجلس الإدارة السيد / فيصل عبد المحسن الطبيخ وأعضاء مجلس الإدارة الذين أكدوا خلال اللقاء على العلاقات القوية التي تربط جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وموظفي جهاز المراقبين الماليين والـذي يحمل معظمهم عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

وأكد الهطلاني أن اللقاء مع رئيس جهاز المراقبين الماليين يأتي في إطار جهود مجلس الإدارة الساعية لتعزيز الروابط مع كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية بالدولة.

وأضاف تم خلال اللقاء استعراض الجهود الحثيثة التي تقوم بها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من أجل خدمة المجتمع وتعزيز مهنة المحاسبة والمراجعة في العديد من القطاعات الاقتصادية.

وأشار إلى أن جهاز المراقبين الماليين من بين الجهات الحكومية ذات الصلة الوثيقة بمهنة المحاسبة والمراجعة والتي يعول عليها كثيراً في تحقيق مبدأ الشفافية ومحاربة الفساد في كافة الجهات التي تقع تحت رقابته.

صدور قانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات

وضع قانون رقم 103 لسنة 2019 حلولاً شاملة وجذرية للمشكلات التي تواجه قطاع التدقيق المحاسبي من خلال 36 مادة شاملة ، تم وضعها من قبل وزارة التجارة والصناعة وبعد أخذ الرأي والمشورة من قبل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وممثلي مكاتب التدقيق.

ويأتي القانون ضمن سعي الكويت لبناء منظومة تشريعية متكاملة تسعى إلى ضبط إيقاع بيئة الأعمال الكويتية والعمل على تعزيز وتحسين مؤشر بيئة الأعمال بما يضمن ويحقق المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العديد من المجالات.

وفيما يلي نص القانون ..

قانون رقم (103) لسنة 2019 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

- بعد الاطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة هل .
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 ، والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية . والقوانين المعدلة .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016 .
- وعلى قانون الشركات الصادرة بالقانون رقم (1) لسنة 2016 .
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدارناه.

الفصل الأول
تعريفات
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

الدولة : دولة الكويت.

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بشؤون مراقبة الحسابات بالوزارة .

المهنة : مهنة مراقبة الحسابات .

السجل : سجل بالوزارة يفيد فيه مراقبو الحسابات المزاولين وغير المزاولين للمهنة .

القيد : التأثير في السجل بقيد مراقبي الحسابات .

لجنة القيد : لجنة قيد مراقبي الحسابات بالوزارة .

مراقب الحسابات : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد السجلات والصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة.

الترخيص : الوثيقة الصادرة وفقاً لأحكام هذه القانون ، والتي تخول صاحبها في مزاولة المهنة

لجنة التحقيق : لجنة التحقيق بالوزارة .

لجنة التظلمات : لجنة التظلمات بالوزارة .

الجمعية : جميع المحاسبين والمراجعين الكويتية .

الفصل الثاني

مزاولة المهنة

مادة (2)

يشترط لمزاولة مهنة مهنة مراقبة الحسابات أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة .

مادة (3)

تنشأ بالوزارة السجلات الآتية :

- سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة .
- سجل قيد مراقبي الحسابات غير المزاولين للمهنة.
- سجل قيد الشركات المهنية .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج كل سجل ونظام القيد فيه البيانات الواجب قيدها به .

مادة (4)

يشترط فيمن يفيد في السجل من الأشخاص الطبعيين ما يلي :

1 – أن يكون كويتي الجنسية ، ويستثني من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط المعاملة بالمثل .

2 – أن يكون كامل الأهلية .

3 – أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها والمعتمدة بالدولة .

4 – أن يكون حسن السيرة والسلوك .

5– الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .

6 – الا يكون قد سبق مجازاته بعقوبة الشطب من السجل، ما لم تكن قد انقضت خمس سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة .

7 – أن تكون لديه خبرة عملية في مجال مراجعة الحسابات لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مجلات الأعمال التي تحقق بها هذه الخبرة .

8 – أن يكون عضواً في الجمعية .

9 – أن يجتاز اختبار مزاولة المهنة ، ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة الاختبار وتحديد قواعد وإجراءات وشروط هذا الاختبار ومواعيد انعقاده والمستوى اللازم لاجتيازه وإجراءات التظلم من نتائجه ويشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي :

(أ) أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل

- **يشترط لمزاولة مهنة مهنة مراقبة الحسابات أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة.**
- **يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016.**
- **يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه.**
- **تتولى الإدارة المختصة التفتيش علي مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني.**
- **تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه.**
- **يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير أو من يفوضه.**

المزاولين للمهنة .
(ب) أن يكون لدي الشخص الاعتباري وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الوثيقة وشرائحها.

مادة (5)
يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه ، لغرض مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (6)
تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه ، وعضوين من المختصين في المهنة ترشحهما الجمعية ، وعضو من الإدارة المختصة ، وممثلاً للقطاع القانوني بالوزارة ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

وتجتمع اللجنة بناء علي دعوه من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها علي الأقل بمن فيهم الرئيس ولا تعتبر قرارات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (7)
يقدم طلب القيد إلي الإدارة المختصة علي النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة البيانات والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ويعرض علي لجنة القيد فور تقديمة.

مادة (8)
تبث لجنة القيد في طلب القيد خلال ثلاثين يوم من تاريخ وروده إليها مستوفياً كافة البيانات والمستندات المقررة ، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات آخري فإن مدة الثلاثين يوماً المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة.
ويحظر طالب القيد بقرار القبول او الرفض مسبباً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)
تحدد اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد وإصدار التراخيص وتجديدها.

مادة (10)
يجب علي الإدارة المختصة في حالة الموافقة علي طلب القيد تدوين بياناته في السجل ومنح طالب القيد ترخيصاً لمزاولة المهنة ويعتبر الترخيص سارياً من تاريخ قيده لمدة خمس سنوات ويجدد للمدد التي تحدها اللائحة التنفيذية.

مادة (11)
يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير أو من يفوضه)أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بكل أمانة وصدق وأن أحترم القوانين المعمول بها في الدولة ، وأن أحافظ علي أسرار المهنة ولا أفشي اسرار عملائي أو أيه معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي الا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية وأن احترام قواعد وسلوك وآداب المهنة وأن أتقيد بمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في الدولة).
ويحرر بالقسم المشار إليه محضر يوقع عليه من مراقب الحسابات يودع في ملفه لدي الإدارة المختصة.

مادة (12)
في حال طلب مراقبي الحسابات التوقف عن مزاولة المهنة ترفع الإدارة المختصة مذكرة إلي لجنة القيد بإيقاف الترخيص وقيده في سجل الغير مزاولين للمهنة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)
فيما عدا مراقبي الحسابات المسجلين وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، تتولي الإدارة المختصة التفتيش علي مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية.
ويكون لموظفي الإدارة أن يحافظوا أثناء عملهم وبعد تركهم للعمل علي سرية المعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.
ومع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر

يعاقب كلا من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة.

وتنظم اللائحة التنفيذية النظم والضوابط اللازمة لكيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات مراقب الحسابات

مادة (14)

يجب علي مراقب الحسابات الالتزام بما يلي:

1 – تطبيق معايير التدقيق الدولية وفقاً للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة.

2 – اتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد الفنية المتعلقة بها وفقاً للمعايير الدولية.

3 – تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة والامتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح.

4 – إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ علي عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرافقة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل ولا يجوز الاحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل.

5 – مزاولة المهنة بشخصه أو من خلال شركة مهنة يكون شريكاً فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله علي الترخيص وإلا نقل إلي سجل الغير مزاولين ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد.

6 – إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه فإذا كان التوقف لمدة مؤقته يتعين بيان أسباب التوقف ومدته.

7 – تزويد عملائه – متي طلبوا ذلك – بأسماء العملاء الذين قدم لهم خدماته.

8 – التفرغ التام لمزاولة المهنة ومع ذلك يجوز له القيام بالأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

9 – أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه.

10 – تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائياً أول لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير.

11 – الاحتفاظ بالسجلات أو الملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو إلكتروني لفترة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ الارتباط ولم توقف عن مزاولة المهنة وفي حالة إقامة دعاوي قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوي أيهما أطول.

12 – تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك في حدود ما تطلبه القوانين المعمول بها في دولة الكويت.

13 – التأمين لدي شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

14 – تطوير قدراته المهنية والحرص علي التدريب المستمر وفقاً للمعايير ذات صلة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير.

مادة (15)

يحظر علي مراقب الحسابات ما يلي:

1. أن يكون شريكا في أكثر من مكتب أو شركة مهنية.

2. تملك أسهم في الشركات التي يراقب حساباتها خلال فترة مراقبته لها أو خلال السنتين التاليين لإنتهاء فترة مراقبته لها .

3. مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية:

– إذا كان موظفاً لدي الشركة التي يراقب حسابات أو أي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحده اللائحة التنفيذية.

– إذا كانت علي صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة لمن يشرف علي إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

4 – الإدلاء بأي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأي وسيلة إلا بإذن كتابي من الشركة التي يتولى مراقبة حساباتها وذلك دون الإخلال بأحكام البند (12) من المادة (14) من هذا القانون.

5 – القيام بالمهام التي تؤثر علي استقلاليته وتتعارض مع المهنة.
6 – تقديم أي خدمات استشارية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته.
7 – تحديد الأتعاب كنسبة من نتائج المركز المالي.
8 – قبول الهدايا أو الضيافة من عملاء التدقيق التي من شأنها أن تخلق مصلحة ذاتية.
9 – الاشتغال بأي مهنة تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية:
أ- الأعمال الاستشارية والخبرة غير المحاسبة لعملاء التدقيق.
ب- أعمال الترويج لتأسيس الشركات لعملاء التدقيق.
ج- مسك وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات لعملاء التدقيق.
د- القيام بأعمال مخلة بآداب المهنة.

مادة (16)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها وعن صحة البيانات الواردة في تقريره ويلتزم بالتعويض عنها.

مادة (17)

لمراقب الحسابات أن يعتذر عن عدم الاستمرار في تدقيق الحسابات خلال فترة تعينيه وذلك في وقت مناسب بناء علي طلب كتابي مسبب يقدم إلي إدارة الجهة المعين بها مع إخطار الوزارة بصورة منه وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاعتذار وإبراء ذمة مراقب الحسابات في هذه الحالة.

الفصل الرابع
التأديب والعقوبات

مادة (18)

تشكل لجنة لتحقيق في المخالفات المنسوبة لمراقبي الحسابات بقرار من الوزير لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحده برئاسة وكيل الوزارة المساعد المختص أو من ينوب عنه وعضو من المختصين في المهنة ترشحه الجمعية وممثلاً لقطاع الشؤون القانونية بالوزارة ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة.

مادة (19)

يحيل وكيل الوزارة مراقب الحسابات إلي لجنة التحقيق إذا نسبت إليه أي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة أو إذا تبين مزاولته للمهنة رغم فقده لشرط من شروطه المنصوص عليها في هذا القانون.
وتباشر اللجنة التحقيق في المخالفة بعد إعلان مراقب الحسابات بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً علي الأقل بكتاب موصي عليه بعلم الوصول مبيناً به ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان وانعقاد الجلسة .
ويجوز للمراقب أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة بنفسه أو تعيين من يمثله من الجمعية أو بواسطة محام وللجنة أن تأمر بحضوره شخصياً ولها أن تحقق في المخالفات المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها وللجنة أو من تندبه للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم.
وإذا لم يحضر مراقب الحسابات رغم إعلانه يحال أمره للوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنه.
وترفع لجنة التحقيق تقريراً بتوصيتها إلي الوزير لإصدار قرار بشأنها.

مادة (20)

يعاقب الوزير مراقب الحسابات بأحدي العقوبات التأديبية التالية:
1 – الإنذار.
2 – غرامة لا تقل عن 500 دينار كويتي ولا تزيد عن 5000 دينار كويتي.
3 – الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات.
4 – شطب القيد من السجل.
وتنشر العقوبة بالجريدة الرسمية علي نفقة المراقب متي صارت نهائية.

مادة (21)

لمراقب الحسابات التظلم من القرار التأديبي خلال شهرين من تاريخ العلم به .
ويكون التظلم إلي لجنة التظلمات بطلب كتابي أو بكتاب موصي عليه بعلم الوصول فإذا قدم التظلم في الميعاد يجوز للجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتي يتم الفصل فيه نهائياً.

مادة (22)

يشكل الوزير لجنة للتظلمات من القرارات التأديبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة برئاسة المستشار من محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل وعضوية اثنين من المختصين في المهنة.

علي ألا يكون منهما أحد أعضاء لجنة التحقيق ويتولى سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة.

مادة (23)

علي كل من رئيس لجنة التحقيق ولجنة التظلمات إخطار الإدارة المختصة والجمعية بما تم اتخاذه من قرارات.

مادة (24)

إذا صدر قرار من الوزير علي مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة وجب علي الإدارة المختصة إخطار الشركات التي يباشر أعمال التدقيق لديها بذلك ، وللشركة أن تطلب من الجمعية العامة تعيين مراقب الحسابات بدلاً من المراقب الموقوف.

ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعماله لدي الشركة ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته.

مادة (25)

يجوز لمن تم شطب قيده وفقاً لأحكام هذا القانون أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الشطب وعلي لجنة القيد دراسة هذا الطلب والبت فيه وفقاً لشروط القيد المبينة في هذا القانون.

مادة (26)

تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد والأحكام القضائية التي تصدر بحق أي من المرخص لهم من هذه الدول بمزاولة المهنة.

مادة (27)

لا يجوز مساءلة مراقب الحسابات تأديبياً عن أي مخالفة ارتكبها ومضي علي وقوعها خمس سنوات.

مادة (28)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد علي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل.

ب- كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب قيده.

ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو تم شطب قيده استعمل نشرات من شأنها الإيهام علي خلاف الحقيقة بأن له حق مزاولة المهنة.

د- كل من توصل إلي قيد اسمه في السجل بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع ، وتأمر المحكمة في هذه الحالة بغلق الشركة أو المكتب وشطب القيد من السجل.

هـ- كل صاحب ترخيص أو مراقب حسابات أمتنع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها موظفو الإدارة لأغراض التفتيش أو قدم معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة.

وفي جميع الأحوال ينشر منطوق الحكم النهائي في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين علي نفقة المحكوم عليه وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق.

مادة (29)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التحقيق أو لجنة التظلمات وامتنع عن أدائها بغير عذر مقبول يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

الفصل خامس

أحكام عامة

مادة (30)

لا تسري أحكام هذا القانون علي المراقبين الماليين من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة.

مادة (31)

ينقل جدول مراقبي الحسابات المزاولين وغير المزاولين عند نفاذ هذا القانون بنفس رقم القيد.

ويجب علي مراقبي الحسابات الحاليين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام علي القانون خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.

مادة (32)

يلغي المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 المشار إليه ويلغي كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (33)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (34)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 25 ذو القعدة 1440 هـ
الموافق: 28 يوليو 2019 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (103) لسنة 2019
في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

تماشياً مع دواعي التطور التشريعي الناتج عن تنامي وازدهار الأعمال التجارية باعتبارها أحد أهم الروافد الاقتصادية في دولة الكويت.

ونزولاً علي ضرورة ضبط حسابات الشركات وبياناتها المالية حفاظاً علي حقوق الشركاء والمساهمين من ناحية وضمان استقرار أعمال تلك الشركات من ناحية آخري.

واتساقا مع أفرده قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 المعدل بالقانونين رقم (15/2017، 83/2018) من نصوص خاصة بحسابات الشركات وآليات تعيين مراقبي الحسابات فيها وصلاحياتهم والتزاماتهم ومسئوليتهم.

واستجابة لما سبق من اعتبارات اقتضت ضرورة إعادة تنظيم مهنة مراقبي ومدققي الحسابات وفقاً لأحداث الممارسات المحاسبية الدولية حيث كانت المهنة منظمة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (5/1981) والصادر في 25 يناير 1981 ومرور أكثر من ثمانية وثلاثين عاما علي صدوره.

وإدراكاً بأن مهنة مراقبة الحسابات من المهن ذات الصلة الوثيقة والمؤثرة في نشاط الشركات لضبط أوضاعها المالية وإظهار بياناتها المالية علي وجهها الحقيقي بما يحقق مصلحة أصحاب هذه الشركات أو الشركاء أو المساهمين فيها أو جمهور المتعاملين معها فقد تم إعداد مشروع القانون المرافق علي نحو يتضمن تحديثاً لأحكام المنظمة لتلك المهنة الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (5/1981) السالف الذكر بما يكفل إحاطة مزاولة هذه المهنة بمزيد من الضمانات التي تتلاءم مع التطور الاقتصادي الذي نتج عن كيانات اقتصادية عملاقة بما ينعكس بالضرورة علي خطورة هذه المهنة وأهميتها سواء من حيث شروط مزاولتها وما يجب أن يتوافر فيمن يمارسها من كفاءة علمية وأدبية أو من ناحية تنظيم حقوق وواجبات مراقبي الحسابات وحالات مساءلتهم تأديبياً وجنائياً بمزيد من التفصيل يحقق مواجهة أي تقصير أو إهمال بما يناسبه من جزاء.

وقد جاءت أحكام مشروع القانون في خمسة فصول:
تناول الفصل الأول منها: نصاً محدثاً بوضع تعارف مهمة لبعض المصطلحات الواردة بالقانون لرفع اللبس عن أي غموض يكتنفها عند التطبيق.

تتضمن الفصل الثاني: أحكام مزاولة المهنة في المواد من (2 حتي 13) من حيث ضرورة القيد في سجل مراقبي الحسابات كشرط لمزاولة المهنة وشروط القيد والسجلات التي يتم إنشاؤها بالوزارة لهذا الغرض والشروط الواجب توافرها فيما يزاول هذه المهنة سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباريا – وتم استحداث نص المادة (5) بأحقية مزاولي المهنة في تأسيس شركات مهنية لمزاولة المهنة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

وإضافات نصوص الفصل الثاني بيان أحكام تشكيل لجنة قيد مراقبي الحسابات وطريقة تقديم طلب القيد والمستندات الواجب تقديمها وضوابط البت في الطلب – واستحدثت المادتان (12،13) حكمين بشأن تنظيم حالات توقف مراقبي الحسابات عن مزاولة المهنة وحق الإدارة في التفتيش علي مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء وخولت للوزير منح صفة الضبطية القضائية لمن يحددهم من موظفي الوزارة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون هذا فضلاً عن إلزامهم بالمحافظة علي سرية المعلومات والبيانات وعقوبة إفشائهم لها.

وأوضح الفصل الثالث : حقوق وواجبات مراقبي الحسابات فتناول المبادئ التي يجب أن يلتزم بها مراقب الحسابات وبصفة خاصة العمل وفق معايير التدقيق الدولية واتباع قواعد سلوك وآداب المهنة واوضح المحظورات التي يجب علي المزاول للمهنة تجنبها أثناء العمل وإلا اعتبر مخالفاً لهذا القانون وبين مسئولية المراقب عن أخطائه مع التأكيد علي المسئولية التضامنية للشركاء في شركة التدقيق وتطرق لمسؤولية مراقب الحسابات عند ارتكابه الأخطاء المهنية والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن تلك الأخطاء منفرداً أو بالتضامن علي النحو ما سلف بيانه.

وأما الفصل الرابع من مشروع القانون فقد نظم في المواد من (18 حتي 29) أحكام التأديب وكيفية تقديم الشكوى ضد مراقب الحسابات المخالف وبيان العقوبات التأديبية التي يمكن معاقبة مراقب الحسابات بها.

فقد نصت المادة (20) علي عدة عقوبات واشترطت نشر العقوبة في الجريدة الرسمية علي نفقة المخالف متي ما أصبحت نهائية بالإضافة لذلك فقد ضمن القانون للمراقب حقه بالتظلم من القرارات العقابية الصادرة بحقه وذلك أما لجنة التظلمات برئاسة مستشار ينتدب من محكمة الاستئناف بقرار من وزير العدل ، وأجازت المادة (26) بنص مستحدث يلزم الإدارة المختصة بإخطار دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد أو الأحكام القضائية التي تصدر بحق أي مراقب حسابات مرخص له في الكويت ، ونصت المادة (27) علي مدة التقادم حيث لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات علي مخالفة مضي عليها) خمس سنوات(وأوردت المادة (28) العقوبات الجزائية التي يخضع لها إما بالحبس أو بغرامات مالية أو بالاثنين معاً في حال ارتكاب واحده من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة كذلك نصت هذه المادة علي وجوب نشر الحكم النهائي في الجريدة الرسمة وفي جريدتين يوميتين ، وتناولت المادة (29) عقوبة من امتناع عن الشهادة أما لجنتي التحقيق والتظلمات.

وختاما فقد تناول الفصل الخامس من مشروع في المواد من(30 حتي 34) الأحكام العامة من حيث تحديد نطاق تطبيق القانون والمهلة المحددة لتوفيق أوضاع المراقبين المحاسبين المرخص لهم قبل صدور هذا القانون وكذلك النص علي إلغاء المرسوم بالقانون رقم (5/1981) علي أن يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية وبما لا يتعارض معه أحكامه ، وأناطت المادة (33) بالوزير إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال مدة (ستة أشهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

12 منها على 10 مواد في القانون وواحدة عامة وبناءً على لقاء الوزير الروضان

"المحاسبين": 13 ملاحظة على قانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات

حددت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ملاحظاتها على قانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات في 10 مواد مختلفة تضمنها القانون ، مشيرة في كتاب أرسل إلى معالي وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة للشؤون الخدمات إلى أن تلك الملاحظات هامة لتصويب العمل للعاملين مهنة المحاسبة والمراجعة ولتعزيز دور المهنة في بيئة الأعمال الكويتية.

وتضمنت تلك الملاحظات التي تم طرحها خلال لقاء مسؤولي وأعضاء الجمعية وأصحاب مكاتب التدقيق المحاسبي بالوزير الروضان في مقر جمعية المحاسبين وكذلك ما جاء بالتقرير النهائي للجنة الشئون المالية والإقتصادية:

وفيما يلي استعراض لتلك الملاحظات :

مادة رقم (2) :

× ترى الجمعية أن كلمة (الإعتباري (ليس لها محل بالقانون.

المادة رقم (4):

الفقرة 3 :

× نرى إضافة حملة شهادات الزمالة المهنية CPA/CA التي توافق عليها الجمعية.

الفقرة 9 :

تقليص سنوات الخبرة إلى 3 سنوات، تخفض إلى سنتين إذا كان طالب القيد حاصلا على درجة الماجستير في المحاسبة أو ما يعادلها وإلى سنة واحدة إذا كان حاصلا على الدكتوراه في المحاسبة أو ما يعادلها.

مادة رقم (6):

ترى الجمعية الإبقاء على تشكيل لجنة القيد بنفس نص القانون الحالي.

مادة (13) :

ترى الجمعية إلغاء السطر الأول من المادة التالي نصه " فيما عدا مراقبي الحسابات المسجلين وفقا للقانون رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه"

على أن تبدأ المادة ب " تتولى الإدارة المختصة ..... إلى أخر المادة " لبسط سلطة الوزارة على

- إضافة حملة شهادات الزمالة المهنية CPA/CA التي توافق عليها الجمعية.
- كلمة "الاعتباري لا محل لها في القانون.
- تقليص سنوات الخبرة إلى 3 سنوات، تخفض إلى سنتين إذا كان طالب القيد حاصلا على درجة الماجستير في المحاسبة أو ما يعادلها وإلى سنة واحدة إذا كان حاصلا على الدكتوراه في المحاسبة أو ما يعادلها.
- الإبقاء على تشكيل لجنة القيد بنفس نص القانون الحالي.
- بسط سلطة الوزارة على كل مراقبي الحسابات تبعاً للمسئوليات المناطة بها بالقانون.

كل مراقبي الحسابات تبعاً للمسئوليات المناطة بها بالقانون.

مادة (14) البند 10:

ترى الجمعية أنه من الصعوبة الإحتفاظ بالسجلات والملفات مدة لا تقل عن عشر سنوات – حيث أنها تكلفة إضافية ومسئولية وأن الحق القانوني للتقاضي فقط 5 سنوات فلا نرى هنا أي داعي لأن تكون 10 سنوات .

البند 8 :

نصت الفقرة على التفرغ التام لمزاولة المهنة الا أنه هناك شبه تتناقض مع ما جاء ببنود الفقرة (3) من المادة (١٥) التي يفهم منها أن مراقب الحسابات يكون موظف بشركة أو قائما بعمل إداري فيها، وترى الجمعية أن هذه الملاحظة تحتاج مراجعة منعاً للتضارب بالنصوص.

مادة (15) البند (3) فقرة 3 :

نرى العودة إلى مقترح الوزارة في صلة القرابة إلى الدرجة الثانية فهو منطقي أكثر في مجتمع صغير مثل المجتمع الكويتي وإن قرابة الدرجة الرابعة أمر شبه تعجيزي للمراقبين.

مادة (18):

لجنة التحقيق مناط فيها بحث المخالفة المنسوبة لمراقب الحسابات بناء على ما تراه أجهزة الوزارة، لذلك يتطلب أن تكون اللجنة محايدة بين الوزارة وبين مراقب الحسابات وعليه ترى الجمعية أن تشكل اللجنة من أعضاء محايدين مختصين بمهنة مراقبة الحسابات من خارج الوزارة.

مادة (19):

ترى الجمعية أن يكون قرار لجنة التحقيق نهائي ولها أن تصدر قرارها في حال عدم حضور مراقب الحسابات دون احالة الأمر للوزير لاتخاذ ما يراه مناسب والابقاء على استقلالية اللجنة كما وردت بالقانون الحالي 5/18.

مادة (22):

كما نود التنبيه بأن المادة لم تبين ما إذا كان لمن يتولى امانة السر حق التصويت.

- **من الصعوبة الإحتفاظ بالسجلات والملفات مدة لا تقل عن عشر سنوات – حيث أنها تكلفة إضافية ومسئولية وأن الحق القانوني للتقاضي فقط 5 سنوات فلا نرى هنا أي داعي لأن تكون 10 سنوات.**
- **شبه تتناقض مع ما جاء ببنود الفقرة (3) من المادة (15) التي يفهم منها أن مراقب الحسابات يكون موظف بشركة أو قائما بعمل إداري فيها، وترى الجمعية أن هذه الملاحظة تحتاج مراجعة منعاً للتضارب بالنصوص.**
- **العودة إلى مقترح الوزارة في صلة القرابة إلى الدرجة الثانية فهو منطقي أكثر في مجتمع صغير مثل المجتمع الكويتي وإن قرابة الدرجة الرابعة أمر شبه تعجيزي للمراقبين.**

المادة (31):

إضافة الفقرة التالية في بداية المادة بهدف حفظ حق المراقبين الحاليين واسبتقيتهم

"ينقل جدول مراقبي الحسابات المزاولين والغير مزاولين حاليا مباشرة من نفاذ هذا القانون بنفس رقم القيد على ان تستكمل الجداول المستحدثة بالمراقبينى المزاولين وغير المزاولين وحسب ترتيب قيدهم".

ملاحظة عامة :

ترى الجمعية بأنه ليس من المناسب ذكر الهيئات المهنية الدولية بنصوص القانون.

رد وزارة التجارة على الملاحظات

وقد ردت وزارة التجارة والصناعة في كتاب مرسل إلى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بأن الملاحظات المرسلة تمثل قيمة مضافة للقانون وسيتم مناقشتها عند إعداد اللائحة التنفيذية للقانون ، موضحة أن القانون تم إقراره من مجلس الأمة في المداولة الثانية.

وأوضحت الوزارة في ردها امتنانها وشكرها لجمعية المحاسبين على اسهاماتهم الكبيرة في صياغة القانون ودورهم البناء في المساهمة بالرأي السديد خلال مراحل إعداد القانون المختلفة.

- لجنة التحقيق مناط فيها بحث المخالفة المنسوبة لمراقب الحسابات بناء على ما تراه أجهزة الوزارة، لذلك يتطلب أن تكون اللجنة محايدة بين الوزارة وبين مراقب الحسابات وعليه ترى الجمعية أن تشكل اللجنة من أعضاء محايدين مختصين بمهنة مراقبة الحسابات من خارج الوزارة.

- ترى الجمعية أن يكون قرار لجنة التحقيق نهائي ولها أن تصدر قرارها في حال عدم حضور مراقب الحسابات دون احالة الأمر للوزير لاتخاذ ما يراه مناسب والابقاء على استقلالية اللجنة كما وردت بالقانون الحالي 18/5.

- "المادة 22" لم تبين ما إذا كان لمن يتولى امانة السر حق التصويت.

- إضافة "ينقل جدول مراقبي الحسابات المزاولين والغير مزاولين حاليا مباشرة من نفاذ هذا القانون بنفس رقم القيد على ان تستكمل الجداول المستحدثة بالمراقبينى المزاولين وغير المزاولين وحسب ترتيب قيدهم" إلى المادة 31.

- ليس من المناسب ذكر الهيئات المهنية الدولية بنصوص القانون

ملاحظات أولية على مسودة قانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات

مادة (2)

هل يجوز للمقيدين من مراقبي الحسابات الغير مزاولين للمهنة القسم في أي وقت ومزاولة المهنة؟

مادة (4)

بند3 : ما هي الشهادات الاخرى المعادلة والمعتمدة من الدولة غير المؤهل الجامعي في مجال المحاسبة؟ ما لم تحددها اللأحة التنفيذية .

البند (9)

(أ) هل تم دراسة تكلفة وثيقة التأمين ضد المخاطر التي لا تقل عن مليون دينار على ما كاتب مراقبين الحسابات ؟ هل هذه التكلفة مقبولة و صحية لدى المكاتب المتوسطة والصغيرة ؟ هل تم أخذ بالحسبان ان هذه الوثيقة قد تنفر المحسابين من مزوالة المهنة ؟

مادة (13)

هل من حق موظف التفتيش الاطلاع على مستندات ومعلومات عملاء لا تخص وزارة التجارة؟

(غير البيانات المالية). هل لمفتش التجارة الحق في الاطلاع على البيانات المالية اثناء عملها وقبل التسليم الرسمي لها في الوزراء؟ واذا كانت الاجابة نعم هل اصبح من حق من يختصم مراقب الحسابات امام القضاء في الاخطاء والمطالبة بالتعويض في اشراك وزارة التجارة نضرا كونها مفتش ومطلع على أعمال التدقيق أثناء العمل بها ؟ هل من حق المفتش عمل ضبطية قضائية على المراقب قبل الانتهاء من العمل ومراجعة البيانات من قبل مراقب الحسابات المزاول " الكويتي" سواء كانت اخطاء حسابية أو التماشي مع المعايير وغيرها ؟ هل من حق المراقب توقيع المفتش على اي مستند يتم تسليمه له ؟ وذلك ليثبت عليه في حال تم استخدام المعلومات بطرق غير قانونية ومسموحة ؟

مادة (15)

من القانون المقترح البند (6) وهي تحمل ذات المضمون للمادة (228) من قانون الشركات والتي تحظر اداء اي عمل استشاري للشركة (أو للعميل)، وتضمين ذات المعنى في القانون المقترح يجعل مصطلح "العمل الاستشاري" عرضة لتضارب المعاني والتفسيرات.

مادة (4)

3 – أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة، أو أي شهادة أخرى معالة له معتمدة من الدولة وتحددها اللائحة التنفيذية.

7 – أن تكون لديه خبرة علمية في مجال المحاسبة مراجعة الحسابات وتحددها اللائحة التفيذية .

9 – أن يكون عضواً في الجمعية جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

يستبدل البند رقم 5 كما مذكور ادناه

5 – القيام بالمهام والأعمال التي تؤثر على استقلاليته وتتعارض مع المهنة ويقصد بتلك المهام والأعمال ، تلك التي حددتها المعايير ذات الصله الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) .

السبب :

تحديد ما هي المهام اللتي تؤثر على استقلاليته

يلغى البند 6

السبب :

إن المعايير الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين ، سمحت بالقيام بتقديم الخدمات الاستشارية والخبرة لعملاء التدقيق ولكن بشروط.

البند 9 ، تلغى الفقره أ و ج

السبب :

إن المعايير الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين، سمحت بالقيام بالأعمال الاستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق ولكن بشروط وسمحت أيضا بإمساك الحسابات ولكن بشروط.

فيجب عندما نشير إلى أعمال أو مهام تتعارض مع المهنة أو استقلالية المراقب أن نحددها كما حددتها المعايير الدولية الصادرة من (international Accounting Standard Board IASB) .

الشروط الأساسية أو الخطوط العريضه لتحديد الأعمال التي تؤثر على استقلالية المراقب كما حددها الاتحاد الدولي للمحاسبين :

المادة (13)

– الرجوع للقانون القديم – واللائحة التنفيذية حيث انه المادة تتعارض سرية معلومات العملاء . المطلوب الإلغاء .

المادة (16)

– المطلوب الغاء – والرجوع لقانون الشركات 2016 مادة 232 – ملحق عدد كويت اليوم 1273 – 1 فبراير 2016 .

المادة (20)

يعاقب مراقب الحسابات برحدى العقوبات التأديبية التالية :

1 – الإنذار .

2 – غرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 5000 دينار كويتي.

3 – الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

4 – شطب القيد من السجل .

أكد خلال لقاءه مع أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أهميته في تحسين بيئة الأعمال

الوزير الروضان: قانون مزاولة المهنة عالج الخلل الذي كان موجوداً في قطاع مراقبي الحسابات

قال وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الخدمات خالد ناصر عبد الله الروضان إنه خلال الخمسين عاماً الماضية لم تشهد الكويت معالجات قانونية وإجرائية للعمل الاقتصادي والتجاري بمنظومة متكاملة تمت في فترة وجيزة، مثلما حدث خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

وأوضح الروضان خلال اجتماعه مع أعضاء جمعية المحاسبين ، حيث أكد أن مشروع قانون مراقبي الحسابات الجديد والذي اقر في المداولة الأولى بمجلس الأمة وفر ملائمات تشريعية ملحة من شأنها تنظيم مهنة مراقبي الحاسبات بما يستقيم مع التطورات التي طرأت على المهنة عالمياً وإقليمياً منذ صدور التشريع السابق في العام 1981.

وبين أن مشروع القانون عالج الخلل الذي كان موجوداً في قطاع مراقبي الحسابات، بتنظيمات قانونية تسهم في تطوير أداء أعضاء المهنة وفي الوقت نفسه ستقود إلى تضييق الخناق على مدعي مراقبي الحسابات الغير ملتزمين بقواعد وأخلاقيات المهنة.

ولفت الروضان إلى أن هناك حاجة تنظيمية لاستعجال إقرار قانون مراقبي الحسابات، خصوصاً وأنه يتزامن مع إقرار قانون المناقصات العامة الذي استحدثت مواده ميزة استثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة عبر منحهم حصة تبلغ 10 في المئة من إجمالي المناقصات العامة التي تطرح، مع تخصيص المناقصات التي تصل قيمتها حتى 75 ألف دينار لأصحاب هذه المشاريع.

قانون المناقصات

وبين الروضان أنه مع إقرار قانون المناقصات الجديد ستزيد أعمال مراقبي الحسابات بمعدلات كبيرة لارتباطها باعتماد المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي ستكون محملة بميزانيات تحتاج إلى التأكد من سلامة التدقيق عليها، وذلك تجنباً لنشوء مشاريع وهمية تخالف التوجه العام في تطوير بيئة الأعمال المحلية، وتكون نتائجها كارثية على الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية المستهدفة.

وتساءل : هل يعقل أن يكون هناك مكتب تدقيق محاسبي بهيكل وظيفي لا يتجاوز 5 إلى 6 موظفين ويستطيع التدقيق على مئات الميزانيات سنوياً، لافتاً إلى أن الحقيقة تخالف ذلك بالمرة وتؤكد أن هناك حاجة ملحة لتعديل القانون بما يضمن التصدي وبقوة لأي تجاوزات محاسبية.

واستعرض مع "المحاسبين" مشاريع القوانين الاقتصادية محل المناقشة النيابية وفي مقدمتها تعديلات قانون الشركات ومراقبي الحسابات والمناقصات مشيراً إلى أن جميعها تأتي ضمن منظومة تشريعية متكاملة ستؤدي معالجاتها في حلحلة العديد من المشاكل التي تعاني منها بيئة الأعمال المحلية.

وبين أن المنظومة التشريعية المقدمة جاءت مدعومة بسلسلة من الإجراءات التنظيمية الطويلة التي اقرتها الوزارة بالتوازي مع الإصلاح التشريعي، والتي عززت من سهولة ممارسة الأعمال المحلية بشكل زاد من شهية المستثمر الأجنبي والمحلي، وضمن للكويت موقعاً مميزا في خارطة الاستثمارات المجدية.

وتطرق الروضان إلى ترقية بورصة الكويت على مؤشر مورغان ستانلي للأسواق الناشئة.

- **تعديل قانون المناقصات لصالح أصحاب المشاريع الصغيرة يعزز دور مراقبي الحسابات.**
- **حاجة تنظيمية لاستعجال إقرار قانون مراقبي الحسابات.**
- **تجنب نشوء مشاريع وهمية تخالف التوجه العام في تطوير بيئة الأعمال المحلية.**

مقال

قراءة في قانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات

محمد حمود الهاجري
(القبس)

بعد 40 سنة من صدور القانون رقم 5/81، الخاص بتنظيم مزاولة مهنة مراقب الحسابات، ومحاولات تعديل بعض مواده أو تجديد القانون بالكامل، لمواكبة تطورات ومستجدات المهنة سواء تلك التي قدمت من جمعية المحاسبين والمراجعين أو الحكومة أو بعض أعضاء مجلس الأمة على فترات مختلفة ومع وزارات متعاقبة من دون تحقيق أي نتيجة، تتقدم الحكومة اليوم بمشروع قانون جديد بالكامل تحاول اقراره مع المجلس على وجه السرعة من دون مراجعة المتخصصين بما يليق بهذه المهنة الحساسة.والهدف من تلك السرعة كما يبدو تسجيل انجاز شكلي للحكومة وللمجلس لعدد القوانين المصدرة من دون الاهتمام بنوعيتها، ومع كل المثالب في القانون الحالي وحاجته للتطوير والتجديد ،إلا أن مشروع القانون جاء بعيداً عن التوقعات المرجوة والآمال المعقودة.

وفيما يلي عدد من الملاحظات التي يمكن مراعاتها قبل إقرار القانون بالمداولة الثانية المزمع التصويت عليه في جلسة اليوم:

• مادة 4 / بند 3: إضافة الشهادات المهنية CPA – CA، والتي توافق عليها الجمعية.

بند 6: فيها تكرر (إلغاء).

• بند 7: يجب توحيد المصطلح باستخدام «مراقبة الحسابات» بدلاً من «مراجعة الحسابات». – مدة الخبرة المطلوبة طويلة بعد تحديد مجال الخبرة بمراجعة الحسابات، وعليه يجب ألا تزيد على 3 سنوات مع استثناء حملة الدكتوراه والماجستير والشهادات المهنية بتقليص مدة الخبرة العملية لهم.

• بند 9 الفقرة (ب): مراجعة قيمة وثيقة التأمين وتعديل مكان البند بالقانون لتكرارها مع المادة 14 بند 12. مادة 6: إن التعديل على القانون الحالي بإضافة عضوين من الوزارة (عضو من الإدارة المختصة وآخر من القطاع القانوني) يخلّ باستقلالية وحيادية ومهنية اللجنة، وألغى دور العضوين المختصين اللذين ترشحهما الجمعية.

• مادة 10: ألغت المادة أسبقية تاريخ قيد مراقب الحسابات وفقاً لقرار الموافقة على قيده.

• مادة 12: الرغبة في توقيف مراقب الحسابات عن مزاولة المهنة أو العودة للمزاولة بعد التوقف قرار إجرائي خاص لمراقب الحسابات نفسه والإدارة المختصة ولا داعي لإشغال لجنة القيد بمهام ليست من صلب اختصاصها.

• مادة 13: الاكتفاء بالفقرة الأولى من المادة التي تنص على اختصاص وزارة التجارة والصناعة بالتفتيش على مراقب الحسابات للتحقق من جودة الأداء لأهميتها ولعدم وجودها بالقانون الحالي مع إضافة تحديد اللائحة التنفيذية أسلوب وإجراءات وأعمال التفتيش. ان التوسيع المنصوص عليه بهذه المادة بصلاحيات مفتشي الوزارة بحق الضبطية القضائية وحق

طلب نسخ من المستندات والبيانات المالية قد يسيء استخدامه بصورة تخل بالغرض من إضافة هذه المسؤولية الحساسة.

• مادة 14: احتوت على عدد من الالتزامات كان يفترض أن لا نقيد أنفسنا فيها بمواد القانون الجامدة، وكان يمكن ترك بعضها لقرارات وزارية تنظم تلك الالتزامات الفنية. – ألغى مشروع القانون (بقصد أو من دون قصد) اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية وأدلة التدقيق، التي كان يمكن الاعتماد عليها بإصدار القرارات الوزارية التنظيمية ذات الطبيعة المتغيرة والمتطورة تبعاً للمستجدات على المهنة.

• فقرة 7: اشترطت التفرغ التام لمزاولة المهنة وجاء بالمادة 15 ما يتناقض مع هذا الشرط!

• فقرة 13: يجب النص بالقانون على الحد الأدنى من ساعات التدريب المستمر المطلوبة من مراقب حسابات ومن ثم منح اللائحة التنفيذية المرونة المطلوبة لزيادتها وتحديد نوعيتها.

• مادة 15: –بند 3 يتعارض مع شرط التفرغ التام لمراقب الحسابات المنصوص عليه بالبند 7 من المادة 14.

– تكرار بعض أنواع الحضر فيما بين فقرات المادة. – التوسع بحظر مراقبة الحسابات للأقارب لغاية الدرجة الرابعة فيه غلو يسيء للمهنية والمهنيين وكان يمكن الاكتفاء بالدرجة الثانية. – بند 6 متكرر مع البند 9 – بند 9 الإبقاء على نص المادة كما هي بالقانون الحالي.

فالقانون خاص بمهنة مراقب الحسابات وأعمال الاستشارات والخبرة غير المحاسبية والترويج لتأسيس الشركات وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات ليست من صلب ومهام أعمال مراقبة الحسابات.

والنص بالقانون الحالي يعطي مهنة مراقب الحسابات القيمة والمكانة اللائقة بالمهنة والقائمين عليها، كما يمنحها الخصوصية والاختصاص اللائقين فيها وينأى بمراقب الحسابات عن بعض الأعمال وعلى وجه الخصوص التي تقلل من تلك القيمة والمكانة إضافة عدم جواز القيام بأعمال الدعاية لمكتبه بنص القانون.

مادة 16: ربما تحتاج لإعادة صياغة عدد مهام ومسؤوليات أعمال مراقبة الحسابات.

مادة 19: تشكيل لجنة التأديب يعد من مثالب القانون الحالي. فكيف تكون رئاسة اللجنة لوكيل الوزارة، وهو بذلك خصم وحكم بالوقت نفسه، وزاد مشروع القانون الطين بلة بنص هذه المادة بضم ممثل قطاع الشؤون القانونية إلى عضوية اللجنة.

فالمادة 9 من مشروع القانون بينت آلية وإجراءات إحالة مراقب الحسابات إلى لجنة التأديب، والتي يتضح فيها أنه يفترض أن الوزارة تسلمت تحت دراسة الحالة بدءاً من الإدارة المختصة مروراً بالقطاع القانوني والانتهاء بوكيل الوزارة مما يعني ضمناً بخطأ ومخالفة مراقب الحسابات! – لابد من الإشارة بنص المادة بأن الإحالة للجنة التأديب تكون بعد دراسة مكتملة الأركان يبين فيها على وجه التحديد المخالفة مدعمة بالإثباتات والأدلة وتكون مهمة اللجنة الفصل بصحة تلك الاتهامات والادعاءات، فهي لجنة مستقلة محايدة أشبه بمحاكمة عادلة. مادة 23: خطأ مطبعي (رئاسته) – ألغى مشروع القانون المادة 29 من القانون الحالي، التي تحدد صلاحيات لجنة التأديب الاستثنائية. النص الحالي «للجنة التأديبية أن تؤيد أو تخفيف العقوبة أو تلغيها».

مادة 31 و32: يجب النص على حفظ المراكز القانونية لمراقبي الحسابات المرخصة المعينة من السجل مراقبي الحسابات وفق القانون الحالي بصورة أكثر دقة. مادة 33: تقليص مدة حدود اللائحة التنفيذية.

الشركة الكويتية للاستثمار ش.م.ك
KUWAIT INVESTMENT CO. S.A.K.
55 عاما من الخبرة والثقة. 1961

خبرة تستحق الثقة

1888852
www.kic.com.kw

علاقات طويلة الأمد

أساسها الثقة على مر السنين

gig
مجموعة الخليج للتأمين

www.gulfinsgroup.com

الكويت البحرين الأردن مصر تركيا الجزائر سوريا العراق لبنان السعودية الإمارات

مقال

هل يحسّن قانون مراقبي الحسابات كفاءة وعدالة البيانات المالية؟

سليمان البسام
(القبس)

تعتبر المحاسبة والمراجعة مهنة ذهنية مستدامة تتطلب تراكم معلومات وأدلة واستفساراً وحسن تواصل، ويصعب أن يكون بها أبيض أو أسود. وقانون مراقبي الحسابات الذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى أمس، دليل على حسن نية الحكومة في تطبيق الشفافية والسير نحو جعل الكويت مركزاً مالياً عالمياً. لكن هل سيساعد هذا القانون في كفاءة وجودة وعدالة البيانات المالية في الكويت؟ هناك ثلاث نقاط تقاوم هذا القانون سأذكرها، ثم أذكر كيف ممكن أن يكون هناك حل جذري، لأن ما يمكن أن يكون خطوة للأمام، قد يكون سبباً للعثرة والدخول في مواقف لا يسهل الخروج منها.

1 ـ مراقبة جودة الأداء المهني مهنة بحد ذاتها: ان مراجعة الجودة او معايير الأداء المهني هي مهنة بحد ذاتها، ولها معايير وإجراءات وتقنيات وبرامج عمل مختلفة وفريق كبير أو جهاز من المتخصصين وخطة سير وأهدف واضحة.

2 ـ الضغوط العالمية: إن القانون لن يوقف الضغوط العالمية من الاتحاد الدولي للمحاسبين، ولن يساعد في وقف المطالبات الخارجية للالتزام في المعايير العالمية للمحاسبة والمراجعة، وهو عمل جهاز كامل متكامل يهدف الى مراقبة جودة أداء المهنة.

3 ـ إضعاف إنشاء جهاز متكامل لمراجعة جودة أداء مكاتب الحسابات: ان إقرار القانون سيضعف الأمل والعمل في إنشاء إدارة أو جهاز أو هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة، وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها، التي يجب أن تكون أهدافها التالي:

– مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة ومعايير المراجعة. – وضع القواعد اللازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة، على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المحاسبة والمراجعة، بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة. – تنظيم دورات التعليم المهني المستمر.

– وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية للتأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقيد بأحكام هذا النظام ولوائحه.

– توفير مكتبة من المعلومات مع إعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمحاسبة والمراجعة وما يتصل بهما. وحاولت جمعية المحاسبين وطالبت ومازالت تطالب بأن يجري إنشاء هيئة أو جهاز أو مجمع للمحاسبين والمراجعين، لتقوم بدور مراجعة جودة أداء مكاتب التدقيق والاستشارات المحاسبية. ولكن الحكومة وأعضاء مجلس الأمة لم يعطوا الاهتمام الكامل أو لا يعلمون أهمية هذا الجهاز، مما ظلم مهنة المراجعة والمحاسبة وهبط بجودتها، بالرغم من أن هذه المهنة تعطي توكيدات على بقية الأسواق. وبالتبعية ظلمت بقية الأسواق ليجري التشكيك في جميع البيانات المالية. الحلول: ماذا فعلت السعودية؟ ان الدول المتقدمة في مجال المحاسبة والاقتصاد لديها جهاز دائم لمراقبة جودة أداء المراجعين منذ الألفية السابقة، ان هذه الهيئة أو

الجهاز في الدول ـ مثل أميركا وتركيا والسعودية.

ـ تعمل لإعطاء التأكيدات المعقولة على عدالة البيانات المالية في الدولة ككل، وترفع مستوى الشفافية وتراقب عمل المدقق وجودة أدائه. قامت جامعة الملك سعود في عام 1981 بعقد سلسلة من الندوات حول سبل تطوير المحاسبة في المملكة، وذلك لبحث وضع مهنة المحاسبة والمراجعة، والتعرف على الأسباب التي تحد من نموها بغرض وضع التوصيات اللازمة لتطويرها. وفي العام نفسه جرى إنشاء جمعية المحاسبة السعودية بغرض تنمية الفكر المحاسبي، وتيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية، وإتاحة الفرصة للعاملين في مجالات اهتمام الجمعية للإسهام في حركة التقدم العلمي، وتقديم المشورة والقيام بالدراسات اللازمة، وفي عام 1992 قامت وزارة السعودية بتعيين شركة استشارات للعمل مع مستشارين من المجمع المحاسبي البريطاني والايرلندي والجمعية السعودية لوضع الهيكل التنظيمي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والتي ينتسب لها الآن 18000 محاسب، وأكثر من 200 موظف.

لأن مهنة المراجعة والمحاسبة مهنة حساسة ومعقدة وتعتمد على السمعة، بل كل اعتمادها على السمعة.. والمراجعة خلف المراجع هي عملية أصعب بالتأكيد. وكوني مراقب حسابات مقيداً في سجل وزارة التجارة وغير مزاول، هذا القانون لا يمسني، ولا يوجد تعارض مصالح معي. لكن المسؤولية الاجتماعية والالتزامات المهنية تفرض عليّ ان ادعو الى فتح نقاش ودراسة أكبر للتفكير الجدي بحل متكامل، بعمل جهاز أو مجمع أو هيئة مستقلة وتطبيق معايير الأداء العالمية.

ملاحظات المحاسبين ... ورقي المهنة

أكد عبدالله العيسى عضو مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية سعي الجمعية الدائم إلى تحقيق أهدافها في تطوير ورقي مهنة مراقبي الحسابات وتمثيلهم أمام الجهات التنفيذية والتشريعية.

وقال العيسى، إن أهم هذه المسؤوليات التي تتبناها وحرص عليها مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين هو قانون مزاولة مهنة مراقبة الحسابات الجديد، "إذ دأبت الجمعية على التحرك والتدخل باختيار أفضل من يمثلها في مناقشة التعديلات المقترحة على القانون.

وأوضح أن الجمعية وفور حصولها على مسودة القانون عقدت اجتماعاً بتاريخ في 30 أبريل الماضي حضره أعضاء لجنة مراقبي الحسابات بالجمعية وممثلي مكاتب التدقيق الكبرى لمناقشة التعديلات على القانون وسماع مقترحات أصحاب المهنة.

وذكر العيسى أنه تمت دعوة الجمعية لحضور اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة في 16 يونيو الجاري لمناقشة القانون، بحضوره مع علي الوزان عضو مجلس الإدارة ود. علي رخيص رئيس لجنة مراقبي الحسابات وبحضور وزير التجارة والصناعة خالد الروضان، والمستشارين والباحثين لدى مجلس الأمة، وتم شرح وتسليم الرأي المهني المقترح من الجمعية على مشروع القانون.

وأوضح أن معظم الاقتراحات لاقت استحسان رئيس وأعضاء اللجنة، ووزير التجارة والصناعة، وقد غطى الاجتماع بعض النقاط الأساسية في القانون والذي قد يستدعي جلسة اخرى لترتيب بعض الآراء التي دار حولها خلاف فني بوجهات النظر مثل سلطة الضبطية القضائية والاعمال الاستشارية والذي ترى الجمعية الاسترشاد بأنظمة IFAC التي حددت الأعمال الاستشارية المباحة لمراقب الحسابات العمل بها وغيرها من نقاط فنية مهمة.

وأبدى العيسى أمله أن تؤخذ ملاحظات الجمعية بعين الاعتبار قبل التصويت على القانون، إذ إن الملاحظات المقدمة جميعها تهدف في النهاية إلى رقي المهنة وخرجت من رحم ممارسي المهنة لمواكبة قرارت مجلس المعايير المحاسبة الدولي IASB.

ووجه الشكر لأعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية على دعوتهم والاهتمام والاستمرار بدعمهم بكل النواحي الفنية، التي قد تساهم في رقي النظام المالي والاقتصادي في الكويت مثنياً على الجهد والتعاون الواضح الذي يبديه الوزير الروضان، وفريقه المتميز في تطوير التشريعات وحرصه على سماع رأي الجمعيات المهنية.

عبد الله العيسى

أكدت حرصها على تحقيق منظومة تشريعية المنظومة التشريعية المحلية

"التجارة": قانونا التأمين ومراقبي الحسابات يواكبا التطورات العالمية ويزيدان من استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية

قالت وزارة التجارة والصناعة إن إقرار مجلس الأمة لقوانين التأمين وقانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات وتعديلات الشركات يضع المنظومة التشريعية الاقتصادية والتجارية على سكة تطوير بيئة الأعمال المحلية نحو العالمية، بفضل ما يقدمه القانونان من إصلاحات تنظيمية وضمانات مستحقة لمجتمع الأعمال والمستثمرين وحملة وثائق التأمين.

ولفتت الوزارة إلى أن قانون التأمين الجديد يسهم في إعادة هيكلة قطاع التأمين المحلي بآليات تنظيمية تنسجم مع التطورات المتسارعة التي طرأت على القطاعات الاقتصادية عالمياً ومحلياً في السنوات الماضية، كما أنه يتماهى مع تحركات الوزارة الجادة نحو المساهمة في تحقيق رؤية الكويت 2035 .

وأكدت "التجارة" في بيان صحافي أهمية القانون الذي اقره مجلس الأمة، مبينة أنه علاوة على أنه يسد الثغرات والمثالب القانونية التي كانت تعتري القانون السابق ويشرع الباب واسعاً لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى هذا القطاع، بفضل ادواته التنظيمية المختلفة التي ترفع من شهية الشركات العالمية للتوسع في السوق الكويتي، خصوصاً فيما يتعلق بعملية إعادة التأمين وإزالة قيد ملكية رأس المال لشركات التأمين

وأوضحت أن القانون الجديد يسد الفراغات التشريعية والفنية الخاصة بأعمال التأمين التي نتجت بسبب عدم تطوير التشريعات الخاصة بالتأمين لأكثر من 58 سنة، بفضل ما يوفره من غطاء تشريعي مناسب سيسهل من تطوير أساليب الإشراف والرقابة على قطاع التأمين.

وأوضحت الوزارة أن القانون استحدث إطاراً قانونياً لتنظيم المهن الاستشارية والمساندة، وإطاراً عاماً لتنظيم شركات التأمين التكافلي متضمناً الجانب الشرعي، كما ألزم شركات وساطة التأمين بأن يكون المدير كويتي الجنسية ما يقود لصناعة فرص وظيفية جديدة أمام المواطن.

وذكرت "التجارة" أن ما يزيد من أهمية القانون الجديد أنه يضمن حماية الوثائق التأمينية في حالة إندماج شركات التامين أو تحويل وثائقها إلى شركة التأمين من خلال إعطاء حامليها حق الاعتراض، كما يتم حمايتها في حالة توقف الشركات عن العمل من خلال تنظيم عملية التوقف والاجراءات الواجب اتباعها في حالة التوقف.

بالإضافة إلى حماية حملة الوثائق من خلال التشديد على الملاءة المالية لشركات التأمين مع ضرورة أن يكون لها احتياطيات مالية متينة

وأشارت إلى أن القانون انشأ وحدة لتنظيم التأمين على غرار وحدة التحريات المالية تخضع لاشراف وزير التجارة، مضيفة أن القانون تضمن عقوبات مشددة على مزاولة المهن التأمينية سيكون تطبيقها بدون تراخي، فيما أقر تشكيل مجلس تأديب للشركات المخالفة.

وقالت "التجارة" إن القانون نظم فروع الشركات الأجنبية والمال المخصص للفرع في الكويت، مؤكدة أن العقوبات الرادعة التي تضمنها القانون الجديد تحد من ارتكاب المخالفات والجرائم، وتقضي على الممارسات غير السليمة لسلوكيات أعمال التأمين، مشددة على أن القانون يعزز حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أعمال التأمين، ويراقب الملاءة المالية لشركات التأمين لتوفير الغطاء التأميني الملائم، مبينة أنه وضع قواعد ممارسة المهن التأمينية وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها .

مراقبي الحسابات

وبالنسبة لقانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات، أكدت "التجارة" أن القانون الجديد مرتبط بقانون الشركات، باعتبار أن مراقبة الحسابات من المهن ذات الصلة الوثيقة والمؤثرة في نشاط الشركات و المساهمين وجمهور المتعاملين مع الشركات التجارية من حيث ضبط أوضاعها المالية وإظهار بياناتها المالية على وجهها الحقيقي بما يحقق مصلحة الشركاء وبما يكفل إحاطة هذه المهنة بمزيد من الضوابط والضمانات التي تتلاءم مع تلك المصالح مشددة على أن القانون يواكب التطورات الحديثة للمهنة في مزاولتها من قبل الأشخاص الاعتبارية وفق قواعد قانون الشركات الجديد رقم (1) لسنة 2016.

وأشارت "التجارة " إلى أن القانون ترك تحديد سنوات الخبرة للائحة لتواكب التطورات في مهنة تدقيق الحسابات، لافتاً إلى أن مزاولة مهنة مراقبي الحسابات ستشهد مع القانون الجديد نقلة تنظيمية نوعية.

وأضافت الوزارة أن القانون الحالي نص صراحة على حظر تملك المراقب لأسهم الشركات التي يدقق ميزانيتها خلال فترة عمله ولمدة سنتين من انتهاء فترة عمله كمدقق لحسابات الشركة مع حظر القيام بالأعمال التي تؤثر في حيادية المراقب كتقديم الاستشارات لعملاء التدقيق.

وذكرت "التجارة" أن ما يعزز أهمية القانون الجديد أنه أوجب تطبيق المعايير الدولية في التدقيق، كما أنه نص صراحة على مسؤولية المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن الأخطاء التي يرتكبها في مزاولة المهنة في المادة 16 قانون الشركات

أفادت الوزارة بأن إقرار مجلس الأمة لتعديلات قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، يضمن معالجة قصور النصوص السابقة والتي تجيز تحويل الشركات غير الربحية إلى شركات ربحية، مشيرة إلى أن المادة 30 نصت على تفعيل اتفاقيات المساهمين و التي تستخدم عادة لتنظيم العلاقة بين المساهمين أو الشركاء خارج اطار عقد التأسيس، كما ألزمت بحل الشركة لأكثر من سبب من بينها صدور قرار بحل الشركة نتيجة هلاك جميع أموال الشركة، أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً وذلك وفقا للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية، على ان يكون الحل من خلال قرار يصدر

- **القانون يحمي الوثائق التأمينية في حالة إندماج شركات التأمين أو تحويل وثائقه**
- **تعديل قانون الشركات يهدف إلى تعزيز مشاركة المساهمين بالجمعيات العمومية**
- **تعديلات قانون الشركات تضمن تنظيم عملية الحضور والتصويت الالكتروني بالجمعيات العامة**
- **تفويض هيئة أسواق المال بتنظيم توكيلات حضور الجمعيات العامة.**

من قبل وزير «التجارة»، بخلاف النص السابق الذي لم يحدد ما إذا كان الهلاك يؤدي إلى الحل بمجرد الهلاك، أم يجب إصدار قرار.

وأوضحت "التجارة" أن القانون تضمن تنظيم عملية الحضور والتصويت الالكتروني بالجمعيات العامة، مبينة أن النص الجديد يعزز مشاركة المساهمين بالجمعيات العمومية، فضلا عن تمكينه الشركات من إضافة شروط لعضوية مجالس الإدارات بما يمكن الشركات العائلية من تضمين ضوابط تتناسب مع دساتير العائلة الخاصة بحوكمة الشركات العائلية.

وبينت ان قانون الشركات الجديد يوفر حلولاً تقضي بتحييد الأسهم من قبل قاضي الأمور الوقتية، وذلك لفترة يحددها القاضي، أو لحين الفصل بالنزاع من قبل المحكمة المختصة ما يقود إلى معالجة التحديات التي كانت تواجه المساهمين بالسابق بهذا الخصوص .

وذكرت أن التعديلات تلزم رئيس الجمعية العامة في الشركات المقفلة وأمين السر وممثل عن أقلية المساهمين ، بتدوين قراراتها، وتحفظات المساهمين على أن يقدّموا تقريراً حول قرارات الجمعية العامة أو التحفظات (إن وجدت)، فيما قضت التعديلات في المادة 226 على توزيع أرباح على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية.

واضافت "التجارة" ان التعديلات فوضت هيئة أسواق المال بتنظيم توكيلات الحضور في الجمعيات العامة وبشكل خاص فيما يتعلق بالإفصاحات المطلوبة وغيرها من المتطلبات عملا بما يتم في الأسواق المتقدمة، كما فوضتها بوضع قواعد التداول والتسوية والتقاص على أسهم الشركات المقفلة وتنظيم حفظ سجلات المساهمين فيها من خلال أنظمة تقنية متكاملة.

يذكر ان قانون الشركات تم التعديل على مرتين في عهد الوزير خالد الروضان حيث سبق سبقت هذه التعديلات تعديلات لاحكام قانون الشركات بموجب القانون رقم 15/2017 منها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة العامة، لتسهيل بيئة الأعمال من خلال تبسيط اجراءات تأسيس الشركات ، كما تم الغاء متطلب إيداع رأس المال قبل تأسيس الشركة من خلال تعديل المادة رقم 97، حيث يتعلق هذا الأمر بنوع الترخيص ويأتي بشكل لاحق على التأسيس ، فضلا عن الغاء الحد الأدنى للحصص النقدية والمحدد بـ100دينار، وترك الأمر لارادة الشركاء لتحدد في عقد التأسيس، بحسب المادة رقم 98 ، كما شهد التعديل كذلك إلغاء شرط كفاية رأس مال الشركة لتحقيق اغراضها في المادة رقم 147.

وتم تعديل قانون الشركات في 2018 حيث كانت القانون 2018/83 المادة 114 بإلزام الشركات بتوزيع الأرباح المعتمدة في الجمعية العامة خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ انعقادها

أموال الجمعيات التعاونية في ضوء القوانين والمراسيم المنظمة للعمل التعاوني

تحاول دراسة " أموال الجمعيات التعاونية في ظل القوانين والمراسيم المنظمة للعمل التعاوني" وضع مفاهيم وتصورات حول طبيعة العمل التعاوني من خلال طرح استفسارات مع العديد من المتخصصين ومعرفة الرؤى حيال تلك التصورات بشكل علمي في محاولة لوضع إطار شامل حول المشكلات التي تواجه العمل التعاوني على المدى البعيد ومحاولة وضع حلول لها.

وقد خلصت الدراسة حول العمل التعاوني في الكويت إلى أن أموال الجمعيات التعاونية أموالاً خاصة من خلال تقديم عرض سريع لجميع القوانين والمراسيم التي صدرت حول عمل الجمعيات التعاونية على مدار 60 عاماً والتي بينت، بلا شك، أن أموال الجمعيات التعاونية هي اموال خاصة وأن دور الدولة متمثل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يقتصر على الدور الرقابي والتنظيمي ولم تمكن هذه القوانين الدولة من إصدار قرارات ادارية لها انعكاسات مالية على أموال الجمعيات.

وفيما يلي استعراض لمحاور الدراسة ..

1 – طبيعة أموال الجمعيات التعاونية

سعت الدراسة الأولية عن الإجابة لسؤالين محددين وهما

هل أموال الجمعيات التعاونية تندرج تحت مفهوم الاموال العامة او الاموال الخاصة في ظل القوانين والمراسيم الصادرة من حكومة دولة الكويت ؟

طرح الباحث هذا التساؤل على مجموعة من المهتمين في الشأن التعاوني ، حيث جاءت الإجابات متفاوتة، لذلك كانت هذه الدراسة الأولية لفتح الباب لتبادل الرؤى حول إجابة هذا السؤال والتي تحدد طبيعة رؤوس أموال الجمعيات التعاونية ، في ظل القوانين والمراسيم الصادرة من حكومة دولة الكويت.

وسردت الدراسة جميع القوانين والمراسيم التي تنظم العمل التعاوني للوصول الى اجابة السؤال السابق. ولكن لابد اولا الاشارة الى ثلاث قوانين تسري موادها على المؤسسات والهيئات التي تمول ميزانياتها من المال العام وهي :

– القانون رقم (1) لسنة 1993 بشان حماية الاموال العامة

– القانون رقم 30 لسنة 1964 بأنشاء ديوان المحاسبة

– القانون رقم 2 لسنة 2016 في شان انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

وهذه القوانين الثلاثة تسري على الهيئات والمؤسسات الممولة من المال العام أو الشركات التجارية والتي تساهم الدولة في رؤوس اموالها بنسبة تزيد عن 25% ، فالقانون رقم 1 لسنة 1993 ليضفي الحماية على الأموال العامة والمملوكة للدولة وهذا القانون لا يسري على اموال الجمعيات التعاونية فهي ليست هيئات او مؤسسات حكومية تدخل حساباتها في ميزانية الدولة ولا تساهم الدولة باي حصة نقدية او عينية في اموالها وان كانت الدولة بغرض تشجيع العمل التعاوني تساهم بتقديم المنشآت الحكومية لهذه الجمعيات مقابل قيمة إيجاريه تدفعها جميع الجمعيات التعاونية لخزينة الدولة ، كما هو الحال في الشركات الصناعية الخاصة والتي تستغل الاراضي الصناعية المملوكة للدولة مقابل قيمة إيجاريه سنوية

كما ان قانون انشاء ديوان المحاسبة لا يمنح اي سلطة رقابية مباشرة على الجمعيات التعاونية الا من خلال تكليفه من مجلس الامة او مجلس الوزراء في كتابة تقارير عن الجمعيات التعاونية وفق تكليف محدد المعالم ، وهنا يبرز سؤال كبير وهو هل يحق لمجلس الامة او مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة برفع تقارير عن الجوانب المالية للجمعية (هي من اختصاص الجمعية العمومية للجمعية)

وقد حددت المادة (2) من قانون هيئة مكافحة الفساد احدى عشر فئة تخضع لأحكام هذا القانون وجميع هذه الفئات هي ممولة من المال العام ،ثم تم اضافة الفئة رقم 12 وهي الجمعيات التعاونية ، وهذا بنظرنا امر غير مفهوم لان اموال الجمعيات العامة هي

يوسف عثمان المجلهم
المستشار المالي في لجنة حماية الأموال العامة سابقاً

اموال خاصة ، حالها حال اموال مؤسسة الكويت للتقدم العلمي واموال غرفة التجارة والصناعة وكلاهما لا يخضعان لأحكام هذا القانون

مرسوم رقم (91)لسنة 2014 بشان نظام المحافظات:-

صدر مرسوم ينظم عمل المحافظات الستة وبينت المادة الثامنة من القانون مصادر تمويل المحافظة ومنها نسبة من المبالغ المخصصة للخدمات الاجتماعية من ارباح الجمعيات التعاونية ، وهذا المرسوم لم يتم عرضة عل مجلس الامة حيث هو اشبه بفرض ضريبة على ارباح الجمعيات التعاونية

تاريخ العمل التعاوني في الكويت

يمكن اعتبار عام 1941 بداية العمل التعاوني، عندما أسس طلبة مدرسة المباركية جمعية تعاونية وتبعها بعد ذلك انشاء جمعيات تعاونية "المقصف المدرسي" في عدة مدارس منها مدرسة الصديق . وفي عام 1955 صدر اول قانون للجمعية التعاونية لموظفي دائرة الشؤون الاجتماعية والذي يفهم من قراءة مواده انها جمعية خاصة ثم تلت ذلك قوانين اخر تنظم العمل التعاوني ونذكر منها ما يفيد الدراسة الأولية.

قانون رقم (20) لسنة 1962 في شان الجمعيات التعاونية

صدر ثاني قانون ينظم عمل الجمعيات التعاونية في عام 1962 وعرف في مادته الأولى القصد من الجمعية التعاونية وهي كل جمعية ينشئها اشخاص طبيعيون او اعتباريون لمدة معينة وبرأسمال معين ولم يبين هذا القانون ان الدولة ستساهم برأسمال الجمعية ،وقد اقتصر دور الدولة متمثل في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على اشهار الجمعيات التعاونية ومتابعتها او ادخال اي تعديلات على نظامها الاساسي وكذلك حل الجمعية التعاونية في حالات محددة ، ويتضح لنا ان مال الجمعية التعاونية وفق هذا القانون هو مال خاص

مرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شان الجمعيات التعاونية والتعديلات اللاحقة عليه:-

من المفيد ان نبين ان هذا القانون صدر في ظل غياب مجلس الامة ، وكانت الخلاصة التي توصلنا اليها عند قراءة مواد القانون والتعديلات اللاحقة عليه ان اموال الجمعيات التعاونية هي اموال خاص ، فقد اضفت المادة (2) الصفة الاعتبارية للجمعية ، وبينت المادة (19) ان حضور الجمعية العمومية والتي تناقش الميزانية العمومية للجمعية والتصويت عليها يقتصر على المساهمين فيها ولا تشارك الدولة في هذا التصويت ويقتصر دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على الدور الرقابي والتأكد ان من سير العمل بالجمعية يسير وفق القانون والنظام الاساسي للجمعية

قانون رقم 118 لسنة 2013 بتعديل بعض احكام المرسوم رقم (24) لسنة 1974 في شان الجمعيات التعاونية: ان التعديلات التي ادخلها قانون رقم 188 على القانون السابق للجمعيات التعاونية تدور حول احكام الدور الرقابي والتنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على العمل التعاوني ، ولم يمنح الوزارة بصورة مباشرة الحق في اصدار قرارات ادارية لها انعكاسات مالية على اموال الجمعية (وهي اموال خاصة)، حتى التعديل رقم (11) والذي منح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الحق في تعين اعضاء في مجلس ادارة الجمعية ، وهؤلاء الاعضاء المعينين في مجلس الادارة يمكنهم اتخاذ قرارات

- قانون انشاء ديوان المحاسبة لا يمنح اي سلطة رقابية مباشرة على الجمعيات التعاونية.
- 3 قوانين رئيسية تنظم العمل التعاوني والمؤسسات التي تمول من المال العام
- بدء العمل التعاوني في الكويت عام 1941 وأول قانون للجمعيات التعاونية عام 1955

لها اثار مالية الا ان الاعتماد النهائي للبيانات المالية يكون من حق المساهمين عند اعتماد البيانات المالية في الجمعية العمومية ومن السرد السابق للقوانين والمراسيم المنظمة للعمل التعاوني يتضح للقارئ ان رؤوس اموال الجمعيات التعاونية هي اموال خاصة .

السؤال الثاني: هل القرارات الادارية الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كانت منسجمة من القوانين والمراسيم الصادرة من حكومة دولة الكويت؟

على الرغم من جميع القوانين الصادرة المنظمة للعمل التعاوني تشير الى ان اموال الجمعيات التعاونية هي اموال خاصة ويقتصر دور الدولة متمثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يقتصر على الجانب الرقابي والتنظيمي الا ان الوزارة اصدرت عدة قرارات ادارية احدث اثر على المركز المالي للجمعية وبذلك سلبت الوزارة اختصاصات الجمعية العمومية ومن هذه القرارات على سبيل الحصر القرارات التالي :-

1 - القرار الوزاري رقم 165ت لسنة 2013 :-

تحدد المادة 30 من القرار الوزاري توزيع 5 % من صافي الارباح تصرف على المشاريع الوطنية وهنا نود ان نبين انه لا يجوز ان تفرض الوزارة على الجمعية التعاونية الصرف على اي مشروع من المشاريع التي تحددها الوزارة وهي مشاريع حكومية ، وحكومة دولة الكويت هي الجهة الملزمة بالصرف على هذه المشاريع، وقد يتطوع القطاع الخاص بإرادته بالصرف على هذه المشاريع مثلما نشاهد بعض المشاريع الطبية القائمة في مستشفى الصباح ، لان مجلس ادارة الجمعية التعاونية هو من يحدد بنود توزيع الارباح وفق النظام الاساسي للجمعية ولا يتم الصرف الا بعد اعتماد الجمعية العمومية له

2 - الزمت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل جميع الجمعيات التعاونية من شراء احتياجاتها من الانتاج المحلي من شركات محددة سلفا، وحرمت مجلس الادارة التعاقد مع شركات اخرى وبأسعار اقل

3 - منع الجمعيات التعاونية الصرف على الخدمات الاجتماعية الا بعد الرجوع للوزارة واخذ موافقتها قبل الصرف

4 - القرار الوزاري رقم 16 لسنة 2016 ة وهذا القرار شل يد مجلس ادارة الجمعية خصوصا مجالس ادارات الجمعيات التعاونية المميزة ، وهذا القرار بمثابة قتل للكفاءات التي ترغب بتطوير الجمعي التعاونية' واصبح دور هذه المجالس هو دور تنفيذي لقرارات تتخذها الوزارة

5 - اخير الطلب من جمعية مشرف التعاونية ان تسلم الوزارة صالة الافراح والتي تم بنائها من ارباح المساهمين وقد كلف بنائها 500 الف دينار كويتي ، ولو امتثلت الجمعية لطلب الوزارة فعليها ان تستهلك قيمة المبنى وخصمها من ارباح الجمعية عن عام 2017

وتبين للقارئ الاجابة على السؤال الثاني وهي ان الوزارة خالفت الدور الذي مناط بها وفق القوانين والمراسيم وهو دور رقابي وتنظيمي. وحلت الوزارة مكان مجالس ادارات الجمعيات التعاونية في بعض القرارات ، بل انها تعدت على صلاحيات الجمعية العمومية لهذه الجمعيات.

الخلاصة

قدمت في هذه الدراسة الاولية عرض سريع لجميع القوانين والمراسيم التي صدرت حول عمل الجمعيات التعاونية على مدار 60 عاماً والتي بينت، بلا شك، أن أموال الجمعيات التعاونية هي اموال خاصة وأن دور الدور الدولة متمثل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يقتصر على الدور الرقابي والتنظيمي ولم تمكن هذه القوانين الدولة من إصدار قرارات ادارية لها انعكاسات مالية على أموال الجمعيات.

فهل امتثلت الوزارة لهذه الحقيقة القانونية ؟

قبل الإجابة على السؤال السابق علينا ان نلقي الضوء على ما آلت إليه الحركة التعاونية في الكويت بعد تحرير الكويت من الغزو العراقي الغاشم . فبات النفس الطائفي والقبلي والمصلحة الشخصية يحددان من يدير معظم الجمعيات التعاونية ، وتم تنحية الكفاءة والاخلاص جانباً عند اختيار اعضاء مجلس ادارة الجمعية ، وقد تكون هذه الظروف (وليست القوانين) منحت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الفرصة لأن تتعدى دورها الرقابي والتنظيمي على الجمعيات التعاونية وتصدر بعض القرارات المخالفة لطبيعة أموال الجمعية التعاونية على انها اموال خاصة.

وقد يكون هذا التعدي مقبولا عرفاً وأحيانا شعبياً ، إلا انه يصطدم مع ان الدولة لا تملك الحق في ادارة الاموال الخاصة للجمعيات التعاونية وكان على الوزارة التصدي لتلك الظروف من خلال قرارات رقابية وتنظيمية أكثر فاعلية وتترك القرارات التي لها انعكاس على المراكز المالية للمساهمين أو من ينتخبونهم.

وقد لجأ اتحاد الجمعيات التعاونية الى القضاء لإلغاء القرار الادري رقم 16 لسنة 2016 وهو يمثل تعدي صارخ على حقوق المساهمين ، إلا أن القضاء الكويتي لم يتصدى لهذا التعدي حيث اصدر حكما بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة.

جهاز المراقبين الماليين

نبذه عن الرقابة المالية المسبقة ونشأة جهاز المراقبين الماليين

اهتم المشرع الكويتي منذ بداية القرن العشرين بنظام الرقابة المالية وتطوير أدواتها وأساليبها وأجهزتها لتسير جنباً إلى جنب مع تطور المفاهيم العلمية الحديثة وبما يخدم متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فلم تخلو الأوامر والمراسيم الأميرية والقوانين والتعليمات المتعلقة بالشئون المالية من الاهتمام بالجانب الرقابي منذ انتخاب مجلس الأمة التشريعي الأول عام 1938 وحتى وقتنا هذا.

وقد تزايد اهتمام المشرع الكويتي بنظام ووظيفة الرقابة المالية في الآونة الأخيرة نظرا لما تشكله تلك الوظيفة من صيانة لمقدرات وموارد الدولة أو ما يسمى بالمال العام.
لذلك فإن تجربة الكويت في الرقابة المالية بوجه عام والرقابة المالية المسبقة بوجه خاص قد مرت بعدة مراحل ومحطات زمنية من خلالها تطورت التشريعات الخاصة بالرقابة المالية بما يتناسب مع التطور الزمني، ولم يقتصر ذلك على الجانب التشريعي فقد بل امتد إلى الهيكل التنظيمي لجهاز الرقابة المالية كما شكل أيضا تطويرا لمهارات وقدرات القائمين على النظام بما يحقق الاهداف المرجوة من تطبيق الرقابة المالية المسبقة.

لقد كانت ولا زالت الرقابة المالية المسبقة على المعاملات المالية الحكومية من الأدوات التي حرصت عليها الأوامر والمراسيم الأميرية والقوانين والتعليمات المتعلقة بالشئون المالية، وعلى الرغم من أن الرقابة المالية المسبقة تعتبر حديثة التطبيق نسبيا إلا إنها لم تكن وليدة الساعة، فالرقابة المالية المسبقة مرت بمراحل تاريخية عديدة إلى أن استقر تطبيقها بالشكل الذي يقوم به جهاز المراقبين الماليين حاليا. ويمكن تقسيم المراحل وصولا إلى نشأة جهاز المراقبين الماليين على النحو التالي: -

الفترة الأولى (قبل عام 1960):

تميزت تلك الفترة ببروز ملامح التنظيم المالي للدولة كما تميزت تلك الفترة بانتهاج الإدارة المالية سياسة مركزية الصرف، وفيما يلي المحطات التاريخية للتشريعات المالية في تلك الفترة:

- في يوليو عام 1956 قرر الأمر الأميري بالتقيد في الصرف في حدود ما ورد في الميزانية المصادق عليها كما ألزم الدوائر الحكومية بعدم تجاوز تلك الحدود إلا من خلال أمر أميري خاص بذلك.

• في 5 يناير عام 1957 تم تأكيد هذه الرقابة وتثبيت شرعيتها بالمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1957 بشأن ميزانية الدولة ومسئولية الدوائر ومحاسبيها إذ نصت المادة (7) منه على الآتي:

(تخضع جميع أقسام المحاسبة للدوائر لقسم المحاسبة في المالية، وتكون على استعداد للإجابة على أية سؤال يوجه إليها ولتقديم جميع المعلومات المتعلقة بشئونها الحسابية للمحاسبة العامة عند الطلب وبدون الرجوع إلى أية جهة أخرى).

• ثم صدر التعميم رقم (31) لسنة 1957 بشأن النظام الخاص بإجراءات الصرف وإمساك السجلات والقيد في الدفاتر الخاصة بالمصروفات.

الفترة الثانية (بين عام 1960 وعام 1990):

تميزت تلك المرحلة بتثبيت النظام المالي للدولة ومن ثم تطويره بما يتناسب مع تطور النظام الإداري بالدولة خاصة بعد صدور دستور الدولة، وتميزت تشريعات تلك الفترة بتحديد اطر الموازنات وأشكالها وتبويبها وأنظمة الرقابة عليها وعناصرها، كما اتسمت تلك المرحلة بالانتقال من نظام مركزية الصرف إلى اللامركزية بالإضافة إلى استخدام الأنظمة المالية المختلفة (مالية، ميزانية، تخزين)، وفيما يلي المحطات التاريخية للتشريعات المالية في تلك الفترة:

• في عام 1960 صدر المرسوم الأميري بقانون رقم (1) لسنة 1960 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والذي يعتبر أول تشريع مالي ينظم المالية العامة في دولة الكويت حيث ألزمت المادة (30) منه المسئولين عن الشئون المالية في أية دائرة حكومية بأن يقدموا لمن يقومون بالمراجعة المالية البيانات التي يطلبونها منهم وأن يتم اطلاعهم على جميع السجلات والأوراق والمستندات التي يرون الاطلاع عليها أثناء قيامهم بالمراجعة.

• وبتاريخ 6 يناير عام 1964 قرر مجلس الوزراء الموافقة على توصيات مجلس الأمة بعد اعتمادها لمشروع ميزانية السنة المالية 1964/63م والتي من بينها إلحاق رؤساء حسابات في كل الوزارات والمصالح الحكومية بوزارة المالية والصناعة حين ذاك.

• وفي فبراير عام 1965 ضمن ديوان المحاسبة توصية في مشروع قانون بقواعد إعداد الميزانيات العامة للدولة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي تتعلق بمراقبة تنفيذ الميزانية بأن تكون تبعية رؤساء الحسابات الإدارية والمالية بكافة الوزارات والمصالح الحكومية لوزارة المالية.

• وفي 6 يوليو عام 1966 أوردت وزارة المالية (والنفط)حين ذاك لدى إعداد مشروع قانون إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي مادتين تتعلقان بالرقابة المالية:

المادة (32) نصت على أنه تعين وزارة المالية (والنفط) مراقبين ماليين ورؤساء ووكلاء للحسابات بمختلف الجهات ويكون هؤلاء المراقبون والوكلاء تابعين لوزارة المالية (والنفط).

المادة (33) فقد تضمنت تفصيلاً لاختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات ووكلاء للحسابات على نحو يؤهلهم بأداء مهامهم لتحقيق أهداف الرقابة المسبقة.

واشتمل مشروع القانون بعد التعديلات التي تمت عليه من جهات الاختصاص على مادتين، حيث نصت الأولى على أنه (تعيّن وزارة المالية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات بمختلف الجهات ويكون المراقبون الماليون ورؤساء الحسابات تابعين لوزارة المالية ومسئولين أمامها)، أما المادة الأخرى فقد جاء فيها تفصيلاً لاختصاصات المراقبين ورؤساء الحسابات ولكن بشكل مختصر عما ورد في نظيرتها قبل التعديل.

• في 26 إبريل عام 1977 تم تعديل نص المادتين من قبل اللجنة الوزارية للشئون التشريعية إلى الآتي:

المادة (33) يعين بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات.

المادة (34) يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح من وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

• وفي 25 يونيو عام 1978 تم عرض المشروع مرة أخرى في صورته النهائية على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية وبعد مناقشته وافق مجلس الوزراء عليه بجلسته رقم (33) لسنة 1978.

• في 15 يوليو عام 1978 صدر المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي متضمناً المادتين (34، 33)

الموافق عليها من مجلس الوزراء سالفتي الذكر.

الفترة الثالثة (بين عام 1991 وعام 2015 التي سبقت نشأة الجهاز مباشرة):

تميزت تلك الفترة باهتمام كل من السلطة التنفيذية والتشريعية بأدوات الرقابة المالية بوجه عام خاصة بعد تنامي حجم موازنة الدولة بعد تحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي والتي ارتبطت بمصاريف إعادة الاعمار، لذا فقد تم تفعيل المادتين (33، 34) من المرسوم بقانون 31 لسنة 1978، كما أدرجت وظيفة الرقابة المالية المسبقة ضمن الأهداف الاستراتيجية لوزارة المالية، وأدرجت أيضا تلك الوظيفة ضمن البرنامج الحكومية الذي يقدم للسلطة التشريعية، وفيما يلي المحطات التاريخية للتشريعات المالية في تلك الفترة:

في 12 ديسمبر 1992 تقدم السيد وزير المالية باقتراح إلى مجلس الوزراء بتفويضه في تعيين مراقبين ماليين ورؤساء حسابات بمختلف الجهات الحكومية وتحديد اختصاصهم وتبعيتهم، وعلى إثر ذلك تمت موافقة مجلس الوزراء على اقتراح السيد وزير المالية بقراره رقم (1181).

نتيجة لما عكسته نتائج تطبيق نظام الرقابة المسبقة من جوانب ايجابية في مجال الرقابة على المال العام والمحافظة عليه، ورغبةً من السلطة التشريعية في تطبيق هذا النظام على المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة والتي تلاقت مع رغبة السلطة التنفيذية في هذا الأمر، فقد صدر القانون رقم (55) لسنة 2001 بتاريخ 28/7/2001 بإضافة مادة جديدة (51 مكرر) إلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي نصت على الاتي:
(يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانيات المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات، ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم).

الفترة الحالية مرحلة صدور قانون إنشاء جهاز المراقبين الماليين اعتباراً من مايو عام 2015:

تعتبر الفترة الحالية اعتباراً من عام 2015 مرحلة صدور قانون إنشاء جهاز المراقبين الماليين رقم 23 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 11/5/2015 في غاية الأهمية ومنعطف تاريخي لنظام الرقابة المالية، والذي جاء ليتوج الجهود التي بذلت بالارتقاء بالعمل الرقابي بوجه عام والرقابة المالية المسبقة بوجه خاص لأهمية تلك الوظيفة وتميزها عن سائر الوظائف في الإدارة المالية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التميز المهني لتلك الوظائف، وتعزيزا لرأى المشرع بأنه ظهرت الحاجة إلى وجود جهاز قوي ومؤثر لحماية الأموال العامة والرقابة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة والمستقلة.

كما أن الرؤية الاستراتيجية لصاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه لتصبح الكويت مركزاً مالياً وتجارياً تعتبر نقطة تحول للاقتصاد الكويتي، ورغبة في حسن استخدام الموارد ورفع كفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية التي تعمل على تحقيق هذه الرؤية فإنه يتطلب وجود دور فاعل للمراقبين الماليين يضمن حسن استخدام الأموال الضخمة اللازمة لتحقيق تلك التطلعات.

خلال تهنئة وكيل وزارة التجارة عبدالله محمد العفاسي بمنصبه الجديد

"المحاسبين" ناقشت تطوير سبل التعاون مع "التجارة"

أكدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على أهمية تطوير التعاون البناء والمثمر مع وزارة التجارة والصناعة للإرتباط الوثيق بين أنشطة وأهداف ورؤية الجمعية والخدمات المقدمة من قبل وزارة التجارة والصناعة والتي لا تألُ جهداً في تطوير وتحسين بيئة الأعمال الكويتية .

وخلال اللقاء الذي قام به رئيس ونائب الرئيس في مجلس إدارة الجمعية مع وكيل وزارة التجارة والصناعة سعادة / عبدالله محمد العفاسي لتقديم التهاني بمناسبة توليه منصبه الجديد، إتفق الجانبان على فتح أطراف التعاون وتبادل الثقة بين الجمعية والوزارة .

جدير بالذكر أن التعاون المتواصل بين الجمعية والوزارة نتج عنه صدور قانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات وكذلك المشاركة مع الجمعية في العديد من اللجان ومنهم لجنة القيد ولجنة مراقبي الحسابات واللجنة التأديبية.

الجمعية إلتقت وكيل المساعد في وزارة التجارة والصناعة

"المحاسبين" إستعرضت مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب مع "التجارة"

ناقشت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب مع الوكيل المساعد للشؤون الفنية وتنمية التجارة محمد العنزي، وذلك في إطار جهود جمعية المحاسبين الرامية لتعزيز دور مهنة المحاسبة والمراجعة في العديد من القطاعات الاقتصادية.

وقد حضر الإجتماع رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد / فيصل عبد المحسن الطبيخ ونائب رئيس مجلس الإدارة راشد عوض الهطلاني، حيث تم مناقشة الاعمال المذكورة في المادة رقم (1) بند الاعمال والمهن الغير مالية (ج) في قانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب و تحويل الرقابة للجهات ذاتية التنظيم (جمعية المحاسبين)

وقد أوصى الاجتماع بتنفيذ ومتابعة عدد من النقاط أهمها:

1 - الاعمال المذكورة في البند (ج) من المادة رقم (1) في قانون مكافحة غسل الاموال تقع خارج اختصاصات مراقبي الحسابات ويعتبر تعارض للمهنة في حال ممارستها واكتفاء مراقبي الحسابات باعمالهم وفقا للشروط والواجبات المذكورة في المادة رقم (11) من قانون رقم (5) لسنة 1981 بشان مزاولة مهنة مراقبي الحسابات .

2 - اعداد اقرار وتعهد يمكن من خلال الرقابة علي اعمال مراقبي الحسابات بما لا يخالف قانون رقم (106) لسنة 2013 بشان مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وقانون رقم (5) لسنة 1981 بشان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات .

بحضور رئيس وأعضاء من مجلس الإدارة وممثلي الجمعية في المنظمات المهنية العربية والخليجية

متابعة إقرار مجلس الأمة لقانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات

تابع رئيس وعدد من أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وممثلي الجمعية في المنظمات المهنية العربية والخليجية وقائع جلسة إقرار قانون مزاولة مهنة مراقلي الحسابات في مجلس الأمة، بعد أن قامت الجمعية بتقديم رؤاها وتصوراتها حول القانون لكل من وزارة التجارة والصناعة ومجلس الأمة وذلك خلال المراحل المختلفة التي شهدها القانون بدءاً من صياغة مواد القانون وإنتهاءً بإقراره في المداولة الأولى والثانية في مجلس الأمة.

وبهذه المناسبة، أشار رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ إلى أن القانون يعد نقلة نوعية في تطور مهنة المساسبة والمراجعة في دولة الكويت.

وأضاف : يطيب لي تقديم الشكر لمعالي وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات خالد ناصر عبد الله الروضان وقيادات الوزارة ولنواب مجلس الأمة أعضاء لجنة الشؤون المالية والإقتصادية على سعة صدرهم وتفهمهم على مدى فترة النقاش مع الوزارة واللجنة بالأخذ بمقترحات الجمعية والشكر موصول للنواب الذي تبنوا عدد من التعديلات التي رفعتها الجمعية والمختصين خلال المداولة الثانية للقانون.

وفي الختام، هنأ رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مراقبي الحسابات على تحقيق تطوير على القانون طال انتظاره.

"المحاسبين" أقامت لقاءً دينياً مع الشيخ الدكتور محمد ضاوي العصيمي

بحضور الرئيس الفخري لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ يوسف صالح العثمان ورئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وعدد من أعضاء الجمعية، القى الشيخ الدكتور محمد ضاوي العصيمي محاضرة بعنوان "وإنتصف الشهر " ، تناول خلالها فضائل الشهر الكريم وما يجب على المسلم القيام به للحفاظ على روحانيات شهر رمضان الكريم والتمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية السمحة التي أمرنا به المولى عز وجل إبتغاءً لمرضاته وسعياً للحصول على رضاه .

ندوة تعريفية حول "معيار محاسبة زكاة الشركات"

أقامت الجمعية ندوة تعريفية حول معيار محاسبة زكاة الشركات والتي تحدث فيها رئيس لجنة معيار محاسبة زكاة الشركات بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الدكتور رياض الخليفي والذي تناول عدداً من الموضوعات الهامة التي تخص إحتساب زكاة الشركات والتي تضمنت ما يلي :

- ظاهرة غموض الزكاة المعاصرة.
- الأصول المالية الست المعاصرة.
- الخطوات الخمس لحساب الزكاة.
- مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

بمشاركة عدد كبير من أعضاء الجمعية والإعلاميين و مسؤلين من جمعيات مهنية

"المحاسبين" أقامت غبقتها الرمضانية السنوية

بمشاركة عدد كبير من أعضاء الجمعية والإعلاميين و مسؤلين من جمعيات مهنية مختلفة أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية غبقتها الرمضانية السنوية والتي تمثل فرصة كبيرة للتواصل بين أعضاء الجمعية والمسؤولين وتبادل التهاني بمناسبة الشهر الفضيل .

وبهذه المناسبة، أشار رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ فيصل عبد المحسن الطبيخ إلى أن الغبقة الرمضانية تعد أحد المناسبات الأجتماعية الهامة التي تحرص الجمعية على إقامتها بشكل سنوي لكونها فرصة مناسبة لتبادل وجهات النظر بشأن أنشطة الجمعية والإستماع عن قرب لرغبات الأعضاء والمنتسبين بشأن الخدمات المقدمة لهم مع العمل على تطويرها وتقديم أفضل البرامج التدريبية والمهنية التي تساعدهم في آداء أعمالهم بيسر وسهولة .

وعلى هامش الإحتفالية، تم تكريم الأعضاء السابقين في مجلس الإدارة وهم: أحمد الفارس ، صقر الحيص ، سليمان البسام وطارق الكندري.

JW MARRIOTT
KUWAIT CITY

JW MARRIOTT

تشكيل مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين

متابعة منها لأهم أخبار المنظمات المهنية العربية والخليجية، وسعياً منها لتحقيق التواصل والتقارب والإستفادة من الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها تلك الجمعيات، تحرص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على نشر أحدث الأخبار والأنشطة والفعاليات التي تقوم بها المنظمات المهنية العربية.

فقد تم، مؤخراً، تشكيل مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين برئاسة الدكتور عبد الملك إسماعيل حجر وتولي ماجد القوسي منصب أميناً عاماً للجمعية ودكتورة فائزة المسني مسئولاً مالياً ومحمود كامل صبري مسئولاً للشئون الفنية والدكتور محمد سعيد الحاج مسئولاً للقيد والمتابعة وشئون الفروع والأستاذ هاني وهاب مسئولاً للثقافة والعلاقات العامة والدكتور محمد دائل مسئولاً للتقييم المهني ورعاية حقوق الأعضاء .

وجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين جمعية مهنية ذات إستقلال مالي وإداري تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تعنى بتنظيم شئون أعضائها (المحاسبين القانونيين).

وتهدف الجمعية إلى:المساهمة في تطوير ورفع مستوى المهنة في الجمهورية اليمنية والارتقاء بها إلى المستويات المتعارف عليها دولياً من خلال:

أ. المساهمة في وضع المعايير المتعلقة بالمهنة في الجمهورية اليمنية من خلال المعايير الدولية والقوانين المحلية.

ب. العمل على رفع كفاءة المحاسبين القانونيين اليمنيين في أداء واجباتهم المهنية من خلال الندوات والدورات والمؤتمرات والنشرات الدورية والأنشطة المختلفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ج. وضع وتطوير المناهج العلمية والتدريبية لغرض عقد الامتحانات للراغبين في الحصول على إجازة محاسب قانوني والتعاون مع الجهات العلمية والمهنية المحلية والعربية والدولية فيما يتعلق بهذا الجانب.

مجلس إدارة جديد لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية

عقدت جمعيه مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية اجتماعاً لهيئتها العامة وذلك بعد اكتمال النصاب القانوني للجلسة، اذ بلغ عدد المسددين لاشتراكاتهم ما يقارب (201) عضوا وبلغ عدد الحضور ما يقارب (170) عضوا.

بدأت الجلسه بعقد اجتماعا غير عادي للهيئه العامه وكان أبرز قراراتها مصادقه الهيئة العامة على شراء مقر جديد للجمعية وموافقتها على نقل مقر الجمعيه الى مقرها الدائم وذلك بحسب المادة رقم (2) من النظام الاساسي للجمعيه وعنوانه (رام الله – البالوع) / مركز الجزار التجاري – ط 5.

وبعد ذلك وبحسب جدول الاعمال المعلن عنه تم البدء في جلسه الهيئه العامه العادي وتمخض عنه المصادقة العلنية وبإجماع الحضور على التقارير المالية والادارية للعام (2018)، ومن ثم الانتقال للبند التالي على جدول اعمال الجلسه وهو انتخاب مدقق حسابات للجمعيه للعام (2019) حيث ترشح سته مدققين وتم اعادة انتخاب السيد محمد خالد عرفات مدققاً لحسابات الجمعيه للعام (2019)، وبعد ذلك استقالت الهيئه الاداريه وتم ابراء ذمتها بالتصويت العلني بأغلبيه الحاضرين.

مجلس إدارة جديد

واخيرا تم الانتقال للبند الاخير على جدول الأعمال وهو انتخاب هيئه إدارية لدورة عام (2019 – 2022) حيث بلغ عدد المرشحين (19) مرشحا، وبعد إجراء عملية الانتخابات بإشراف كامل من خلال لجنه الانتخابات تم انتخاب مجلس الاداره التالي وكان توزيع المناصب كما يلي:

1. السيد خليل يوسف رزق – رئيس مجلس الإدارة
2. السيد جمال ملحم – نائباً للرئيس
3. السيد غسان صوفان – أميناً للصندوق
4. السيد محمد رجائي القيسي – أميناً للسر
5. السيد انور فريحات – عضواً
6. السيد حسام وهاب – عضواً
7. السيد سمير سحار – عضواً
8. السيد سعد التميمي – عضواً
9. السيد محمد اكرم حسونة – عضواً
10. السيد مهند حج علي – عضواً
11. السيد نضال نيروخ – عضواً

جدير بالذكر أن جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية هي جمعية مهنية فلسطينية مستقلة ماليا و إداريا ومؤسسة بموجب المادة رقم (17) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة (2004) والكائن مقرها في مدينة رام الله كما ويبلغ عدد اعضائها حوالي 200 عضو.

بناء على التعليمات الرقابية وتلبية للاحتياجات التدريبية

الوزان: تدشين برنامج "مسؤول مراقب التزام"

تأكيداً لدورها الريادي في تلبية الاحتياجات التدريبية لمزاولي مهنة التدقيق المحاسبي والمراجعة في العديد من القطاعات الاقتصادية ، وبناءً على المعايير الموضوعة من الجهات الرقابية المعنية ، تدشن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التدريبي "مسؤول مراقب التزام" في الفترة من 22 إلى 26 سبتمبر من العام الجاري 2019.

وبهذه المناسبة ، أوضح عضو مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة بالانابة علي الوزان أن البرنامج يجسد التعاون البناء والمثمر بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ووزارة التجارة والصناعة والذي توج بإبرام اتفاقية تعاون بين الجانبين يتم بمقتضاها قيام الجمعية بتقديم برنامج مسؤول التزام والذي يأتي لتنفيذ تعليمات وزارة التجارة التي تقضي بتعيين مراقب التزام كويتي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأضاف أن التعليمات الرقابية شملت كل من شركات التأمين ووسطاء التأمين والمؤسسات والشركات التي تزاول مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية والتي تعمل في مجال الذهب والمعادن الثمينة وشركات الصرافة.

وقال إن البرنامج الذي تستمر فعالياته 5 أيام سيقوم بتعريف المشاركين القوانين والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومفهوم الالتزام منظور الجهات الرقابية ، مع التعرف على التنظيم الوظيفي لنشاط الالتزام والتدريب على الحالات العملية للقيام بواجبات مراقب الالتزام ، بالإضافة إلى كيفية التواصل مع الجهات الرقابية وفق حالات عملية بشأن تعليمات الجهات الرقابية.

وأشاد الوزان بقرار وزارة التجارة والصناعة تعيين مسؤول مراقب التزام ، لما له من تأثير فعال وكبير في تعزيز وتطوير المؤسسات وبما يصب في مصلحة الكويت والعمل في الوقت نفسه على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

واختتم أمين سر جمعية المحاسبين والمراجعين بالإنابة تصريحه بالقول إن الجمعية حريصة على التواصل مع الجهات الحكومية لتحقيق التعاون في مختلف المجالات وبما يقوي ويطور أداء تلك المؤسسات ويحقق لها الشفافية .

تدشين مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد CIDA" وذلك خلال الفترة من 17 مارس الى 16 أبريل 2019 حيث تضمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية: عمليات الاستثمار – أسواق الأوراق المالية – الأسهم – أهمية تدقيق المشتقات – العقود المرحلة والآجلة – أساسيات الخيارات – آليات عمليات التبادل.

برنامج مدير إدارة مخاطر معتمد

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "مدير إدارة مخاطر معتمد CERM"وذلك خلال الفترة من 15 – 31 يوليو 2019 حيث تضمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية:

- نموذج عمل إدارة المخاطر المؤسسي ERM
- الإجراءات التنظيمية لوظيفة إدارة المخاطر
- آليات العمل والتقنيات الحديثة لإدارة المخاطر
- أنواع المخاطر بما فيها مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الإفصاح والتقارير المالية

البرنامج التأهيلي "مدقق داخلي مهني معتمد"

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "مدقق داخلي مهني معتمد CPIA" وذلك خلال الفترة من 18 مارس الى 10 أبريل 2019 ، حيث تضمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية: تحديات التدقيق الداخلي ، حوكمة الشركات ، إدارة المخاطر ، الرقابة الداخلية دور التدقيق الداخلي ، مهنة التدقيق الداخلي ، آلية عمل التدقيق الداخلي إستراتيجية التدقيق الداخلي ، العمل الميداني للتدقيق الداخلي.

برنامج متخصص يعزز من مكانة وأهمية المراقب المالي

نظمت جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية برنامجاً تدريبياً مكثفاً ومتخصصاً للمتقدمين لوظيفة مراقب مالي في جهاز المراقبين الماليين واستمر البرنامج لمدة 7 أيام بواقع 21 ساعة تدريبية.

وتتضمن البرنامج على التعريف بوظيفة المراقب المالي و نبذة عن مالية الحكومة في دولة الكويت ومقدمة في المحاسبة المالية ، فضلاً عن شرح ضوابط وأخلاقيات وادبيات المهنة.

وتعد تلك الدورة الأولى من نوعها التي تقوم الجمعية بتدشينها سعيا منها لخدمة الأعضاء ولا سيما المتقدمين منهم لاختبار المحاسبة الذي يعقده جهاز المراقبين الماليين قريبا لوظيفة مراقب مالي (ج). وأشار الحيص ان تنفيذ مثل هذا البرنامج يأتي من استشعار الجمعية لاهمية الدور الذي يضطلع به جهاز المراقبين الماليين في الدولة وما يقوم به من رقابة مسبقة فعالة تساهم بشكل كبير وفعال في تصحيح منظومة الاصلاحات المالية التي تنتهجها

اطلاق برنامج مدقق إستثمار وأدوات مالية معتمد

تدشن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين برنامج مدقق إستثمار وأدوات مالية معتمد – CIDA – وذلك خلال الفترة من أول سبتمبر وحتى الأول من أكتوبر من العام الحالي 2019 في مقر المعهد العربي للتخطيط وذلك ضمن برامج الاعتماد المهني الذي تتبناه جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لتأهيل وتطوير أعضاءها العاملين في المجالات والقطاعات الاقتصادية المختلفة . وتتضمن محاور البرنامج عدداً من الموضوعات الهامة في مجال التحليل المالي وإدارة المخاطر.

إنطلاق البرنامج التأهيلي محاسب مالي دولي معتمد

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "محاسب مالي دولي معتمد CIFA "وذلك خلال الفترة من 17 يونيو الى 17 يوليو 2019 حيث تضمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية: - إطار عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية ، مفاهيم المحاسبة المالية ، البيانات المالية - الممتلكات الإستثمارية ، الأدوات المالية - البيانات المالية المجمعة ، الإستثمارات في الشركات الزميلة والمشروعات المشتركة

انعقاد برنامج "فاحص غش معتمد"

أطلقت جمعية المحاسبين والمراجعين البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية " فاحص غش معتمد CFE " وذلك خلال الفترة من 10 فبراير الى 19 مارس 2019 حيث تضمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية: - عمليات الغش - القوانين - إجراءات الفحص والتحقق - منع وإكتشاف حالات الغش.

وتعد ظاهرة الغش التجاري من بين الظواهر العالمية التي تكافح الدول العالم للقضاء عليها وتعزيز نهج الشفافية وتطوير أداء صناعاتها المحلية ونظمها المالية في كافة المجالات وبما يطور قدرات موظفي الدولة في مختلف المجالات.

مرحباً بالأعضاء الجدد

50 عضواً عاملاً جديداً في 3 أشهر

أبريل 2019

-1	محمد نايف محمد المجلاد
-2	أحمد مطلق مفرج الرشيدي
-3	عبدالعزيز صالح عبدالله المجيدل
-4	خديجه سعيد علي حسن
-5	مريم حسين مساعد الفقعان
-6	فاطمة محمد عبدالله بخش
-7	سعد محمد خليف العنزي
-8	اسراء يوسف عثمان المجلهم
-9	فاطمة قبلان محمد العازمي
-10	عوين عايض محمد العازمي
-11	حسن علي سيد ناصر البهبهاني
-12	وليد حاجي محمد عبد الهادي

مايو 2019

-1	عبدالهادي هادي عبدالله العازمي
-2	نورا عبدالله محمد السلطان
-3	هزاع ناصر هزاع العنزي
-4	مريم وليد الشراد
-5	نصار سالم محمد مطلق العازمي
-6	ميلاد خلف مرزوق المطيري
-7	فاطمة فاضل عباس العباسي
-8	على وليد جاسم الياسين
-9	نادية عبدالله سالم السلاحي
-10	مريم فيصل إبراهيم العوضي
-11	عائلة محمد خلف الفهد
-12	خالد عبدالله حسن الشمري
-13	فرح سليمان صالح المحيلان
-14	فرح فهاد سعود العميرة
-15	عبدالله شريد بخيتان العيبان
-16	لايڤ بداح فريج سعود المطيري
-17	مها حمد حمود العبهول
-18	ناصر حمود دهيسان اللميع
-19	هزاع تركي هزاع المطيري
-20	فواز حامد مساعد المدعج
-21	منار محمد جاسم المخلف
-22	احمد امهلي مزعل السرهيد
-23	محمد جاسم محمد عباس دوخي
-24	منيرة ناصر عبدالله الملا
- 25	عبدالعزيز احمد يوسف الفيلكاوي

يونيو 2019

-1	فاطمة عبدالرحيم محمد فخرو
-2	خالد خليل عبدالله الكندري
-3	مي حمد ذياب المشوط
-4	عادل عادل محمد الشبال
-5	مبارك محمد مبارك السهلي
-6	خديجة عبدالله صالح التقي
-7	مشعل مجعد سالم المطيري
-8	عبدالله خالد شايڤ السعيدي
-9	عهود سياف مهدي المطيري
-10	احمد سعد راشد المطيري
-11	مريم سالم جمعة الفيلكاوي
-12	محمد مساعد محمد الزامل
-13	عبدالعزيز مناحي خلف الفضلي

حمّل تطبيق

swtch
Al Babtain

Download on the App Store

ANDROID APP ON Google play

التوصيل مجاني
و خلال ساعة فقط!!

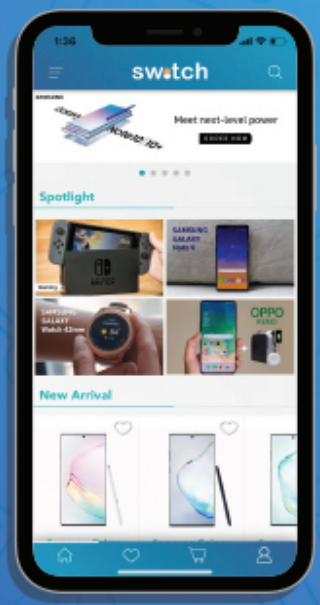

حساب السنبلة

أكثر فرص للربح في الكويت

جوائز أكثر من

1,000,000

د.ك سنوياً

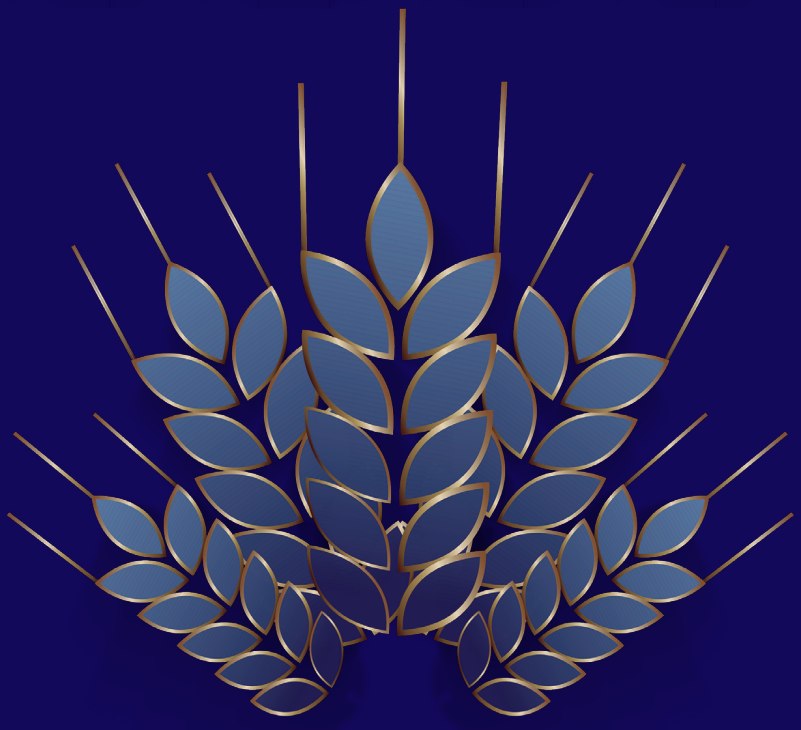

تطبق الشروط والأحكام ت-ج/2019/21

سارع بطلب فتح حساب الآن https://wdp.warbabank.com

بنك وربة

نتميز بالحلول